البحث السادس عشر

التبيان في حكم ما يأخذه الوالِدان من مال الوِلدان

((دراسة فقهية مقارنة))

إعـداد

دكتـــــــــور

عبدالفتاح بهيج عبدالدايم علي العواري

عضو هيئة التدريس بالكلية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

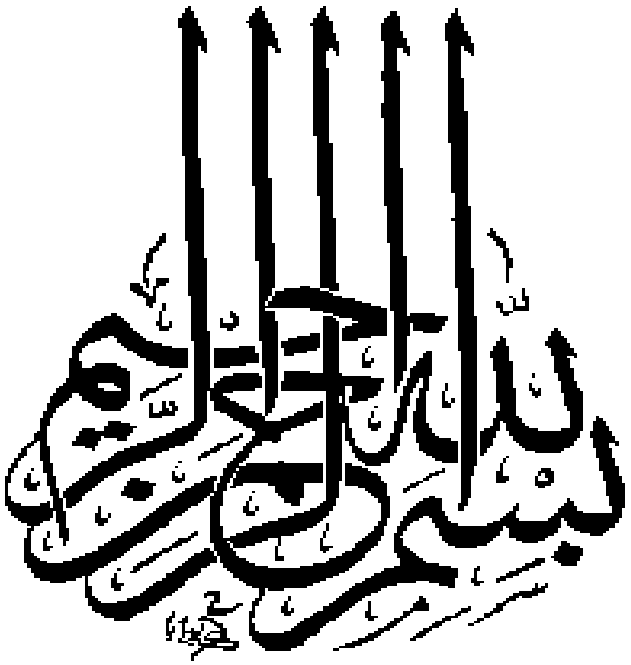

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الحكم العدل، القائل فى كتابه: ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾(١)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدالله ورسوله.

وبعد،،

فممالا شك فيه أن الأسرة في الإسلام هي عماد المجتمع، لأن المجتمع ما هو إلا مجموعة من الأسر، ولذلك اهتم الإسلام بها اهتماماً كبيراً، وأرشد إلى الطرق السليمة لاختيار الزوجين بعضهما البعض، ثم نظم العلاقة بينهما تنظيماً دقيقاً، وبين الحقوق والواجبات الخاصة بالوالدين وأولادهما.

ومن أعظم الحقوق على المسلم بعد حق الله ورسوله، هو حق الوالدين، والناظر في القرآن الكريم يجد أن الله سبحانه وتعالى كثيراً ما يذكرنا في الآيات القرآنية بحقوق الوالدين، وكذلك رسولنا الكريم ﷺ في كثير من الأحاديث النبوية.

ومما لا شك فيه أنه كلما زاد التذكير بأمر ما، زادت أهميته، ولقد جاء الأمر بالإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله تعالى في كثير من الآيات القرآنية، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾(٢).

وكذلك ورد الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما في كثير من الأحاديث النبوية منها: ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "سألت النبى ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؛ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؛ قال: الجهاد فى سبيل الله، قال: حدثنى بهن ولو

(١) سورة الكهف: جزء من الآية/٤٩.
(٢) سورة الإسراء: جزء من الآية/ ٢٣.

استزدته لزادني. أ هـ"[1].

ومن الجدير بالذكر أن هناك الكثير من الحقوق- وبصفة خاصة المالية منها- بين الوالدين وأولادهما يغفل أو يتغافل عنها الكثير.

فمن ناحية الوالدين: فلهما الكثير من الحقوق المالية التى يجب على الأولاد أدائها، فالشريعة الإسلامية أوجبت على الأولاد الإنفاق على الوالدين متى كانوا في حاجة إلى ذلك، وكذلك خدمتهما وعلاجهما عند الحاجة لذلك أيضاً.

ومن حق الآباء على الأبناء أعفافهما بالزواج، إلى آخر هذه الحقوق المالية.

ومن ناحية الأولاد: فقد يغفل الكثير من الناس عن حقوقهم فى خضم كثرة الحديث عن حقوق الوالدين، ومنها على سبيل المثال: طغيان بعض الآباء على مال الأولاد، وذلك رغبة منهم في تملك مال الأولاد، فوق ما يحتاجون إليه للنفقة، وقد يكون السبب فى ذلك هو التفاخر بين الناس، أو الإضرار بأحد الأولاد، أو الأخذ من مال الولد الأكبر لإعطائه لأخيه الأصغر، فهذا كله ينبغي تسليط الضوء عليه، ومعرفة الحكم الشرعي له، حتى يطمئن القلب، وتهدأ النفس، ويعرف كل ذي حق حقه.

وتجدر الإشارة إلى أن الولد نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على الوالدين، فالأسرة من دون الولد كالشجرة التي لا غصون لها، وجعل الله الولد من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ

(١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري- جـ١/ ١٩٧ رقم ٥٠٤- باب فضل الصلاة لوقتها من كتاب مواقيت الصلاة- دار ابن كثير- بيروت- ط ثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري- جـ١/ ٦٣ رقم ٢٦٤ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال من كتاب الإيمان- دار الجيل- بيروت.

الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1].

ويقول عنهم الأحنف بن قيس:

"هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف منا بعدنا. أ هـ"[2].

أسباب اختيار البحث:

١- قد يغفل أو يتغافل الكثير من الأبناء عن نفقة الآباء، إما بدعوى ضيق ذات اليد، أو يكون ذلك نتيجة لتأثير زوجات الأبناء عليهم بالسلب من ناحية الآباء.

٢- من الآباء من يتقدم به العمر، ولا يجد من يخدمه ويقوم على شئونه، وبصفة خاصة عند عدم وجود الزوجة، وكذلك حاجته إلى العلاج والدواء.

٣- كثيراً ما يحدث أن يطلب الأب الزواج بعد وفاة زوجه فيعترض على ذلك الأولاد، خوفاً منهم على تركة أبيهم، فربما يكون ثمرة هذا الزواج مولود يقاسمهم الميراث وهذا ينطبق على الأم أيضاً حينما تُطلب للزواج بعد وفاة زوجها، أو يتقدم أحد الناس لخطبتها، فيقابل طلبها بالرفض من جانب أولادها، ظناً منهم أن ذلك يُلحق بهم العار والمذلة بين الناس.

٤- رغبة الكثير من الآباء- وبصفة خاصة في قرى الصعيد- في السيطرة على مال الأبناء.

وفي حقيقة الأمر، هذا هو السبب الرئيسي في كتابة هذا البحث، فلقد انتشرت الأعراف والتقاليد التي لا أساس لها من الدين في القرى التي نعيش فيها؛ بحيث أصبح من المتعارف عليه بين الناس، أن الولد مهما كبر وبلغ مبلغ الرجال، فإن كل ما يستطيع تحصيله من أموال، هو ملك لأبيه

(١) سورة الكهف: جزء من الآية/ ٤٦.
(٢) زهر الآداب وثمر الألباب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني- جـ٢/٥٥- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

وبقية إخوته الصغار، سواء أكانوا أشقاء أو غير أشقاء، كل ذلك سببه طغيان النوازع الإنسانية، مما جعل الكثير من الآباء يدعون ما ليس لهم، ويساعد على ذلك انتشار الموروثات الاجتماعية الخاطئة، والثقافات المغلوطة، فيقرر الناس ما لم يقرره الشرع، محتجين لذلك بقول النبى ﷺ "أنت ومالك لأبيك"(١).

والعجب كل العجب أنك تجد الكثير من أنصاف العلماء يمشون على هذا الدرب، جهلاً منهم بأقوال الفقهاء وأدلتهم حول هذه المسائل الشائكة، التي تورث الحقد والضغينة بين الآباء والأبناء، بل ويصل الأمر إلى التهديد من الآباء بالدعاء على الأبناء إن لم يستجيبوا لما يطلبون منهم، ويؤدي ذلك إلى قطع الصلات، وتختلط الأمور في الحقوق المالية بين الأصول والفروع.

ومن الجدير بالذكر أنني رأيت من الأهمية بمكان أن لا أقصر البحث على حق الآباء في مال الأبناء فقط، بل وجدت من المهم أيضاً أن أُبين ما يجب أولاً على الأولاد تجاه آبائهم من نفقة، وخدمة، وعلاج، وإعفاف، حتى يتبين بعد ذلك ما يحق للآباء في مال الأبناء بعد قضاء حوائجهم الأساسية،

(١) الحديث له روايات متعددة، فأخرجه ابن حجر في التلخيص عن عبدالله بن مسعود، وقال: وفيه معاوية بن يحي وهو ضعيف، وأخرجه الهيثمى من طريق عبدالله بن عمر وقال: رواه أبو يعلى، وفيه أبو حريز، وثقه أبوزرعة وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.
صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان: محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي- جـ١٠/٧٤ رقم ٤٢٦٢- باب النفقة، وضعفه المحقق/ شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- جـ٣/٤٠١ رقم ١٥٤٨- باب في وطء الأب جارية الابن- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- جـ٤/١٨١ رقم ٦٧٦٢- باب في مال الولد- دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

وما يحتاجون إليه، فهل لهم أن يتملكوا مال أبنائهم أم لا؟

لذلك كله استعنت بالله تعالى للكتابة في هذا الموضوع، الموسوم بـ " التبيان في حكم ما يأخذه الوالِدان من مال الوِلدان "دراسة فقهية مقارنة" اختير هذا الاسم بين يدي كعبة الرحمن وفيما بين الإقامة والآذان وذلك للوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، وترجيح ما يوفقني الله- تعالى- إلى ترجيحه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بالوالدين والأولاد.

المبحث الأول: النفقة للوالدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النفقة، وحكمها للوالدين.

المطلب الثاني: خدمة الوالدين وعلاجها.

المطلب الثالث: تزويج الوالدين.

المبحث الثانى: حكم أخذ الوالِدان من مال الوِلدان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ الوالد من مال ولده.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأم من مال ولدها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات، وفهرس المراجع، وفهرس موضوعات البحث.

وبعد: فهذا جهد المقل، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعني به وغيري في الدنيا، وأن يكون زخراً لي في العقبى، إنه خير مأمول، وأكرم مسئول، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله المستعان وعليه التكلان،،

الباحث

التمهيد

التعريف بالوالدين والأولاد

أولاً: التعريف بالوالدين:

لغة: يطلق لفظ الوالد على الأب، والوالدة على الأم، وهما الوالدان، أي تغليباً، والأم يقال لها: الوالد، بغير هاء، على خلاف الأصل، ووالدة، بالهاء على الأصل(١).

وبناء على ذلك فلفظ الوالدين هنا المقصود به الأب والأم.

وفسر البعض قوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾(٢) بقوله: "كل والد مولود من حيان وإنسان، وقد رجح البعض من العلماء أن الوالد في الآية السابقة هو آدم عليه السلام، وما ولد ذريته. أ هـ"(٣).

اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للوالدين لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالوالدين هما الأب والأم، ولفظ الأبوين عند الفقهاء يشمل الأجداد والجدات(٤).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي- جـ٩/ ٣٢٩ مادة "ولد"- دار الهداية، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون- تحقيق مجمع اللغة العربية- جـ٢/١٠٥٦ مادة (الواو)- دار الدعوة، المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد- جـ١/٣٤٦ مادة (و ل د)- المكتبة العصرية.

(٢) سورة البلد: الآية/٣.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي- جـ٨/٥٣١- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي- جـ٣/٦٣- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ط١٣١٣هـ، الجامع لأحكام القرآن: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي- جـ١٠/٢٤١-دار إحياء التراث العربي- بيروت-ط ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام/ محي الدين النووي- تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض- جـ٤/٤٩٦- دار الكتب العلمية، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي- تحقيق/ عبدالمنعم خليل إبراهيم- جـ٢/٥٦٢- دار الكتب العلمية- بيروت ط ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

والمراد بالوالد هنا: من انتسب إليه الإنسان بالولادة المباشرة أو غير المباشرة، فيشمل الأب والأم والجد ومن فوقهم، ويغلب إطلاق اسم الوالدين على الأب والأم، لأنهما السببان المباشران للولادة(١).

ثانياً: التعريف بالأولاد:

الأولاد جمع ولد، والولد اسم يجمع الواحد والكثير، والذكر والأنثى(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾(٣)، ويقال على الوليد: الصبي: والوليدة، الأمة، وولد الرجل: ولده ورهطه، وهو واحد وجمع، والوِلدَة: جماعة الأولاد(٤).

يقول ابن حجر – رحمه الله–: "أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع، ثم صبي حتى يفطم، ثم غلام إلى سبع..... فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزا. أ هـ"(٥).

وعلى ذلك وبناءً على كلام ابن حجر السابق فيمكن إطلاق لفظ الولد على الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه.

ومن الجدير بالذكر أن المعنى الاصطلاحي للأولاد لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو جمع ولد، والولد يصح إطلاقه على الذكر والأنثى.

(١) فضيلة الشيخ/ عطية صقر- رحمه الله-:موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (الوالدان والأقربون)- جـ٥/٩- الدار المصرية للكتاب- ط ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري- جـ٣/٤٦٧ مادة (ولد)- دار صادر- بيروت- ط أولى، تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري- جـ١٤/ ١٢٥- مادة (ولد)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط أولى ٢٠٠١م.
(٣) سورة النساء: الآية/١١.
(٤) المحيط فى اللغة: إسماعيل بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني- جـ٩/٣٥٦- مادة (الدال واللام)- عالم الكتب- بيروت- ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري- للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- جـ٥/٢٧٩- ط دار المعرفة- بيروت.

ويطلق الولد على: الوليد، وهو الصبي حين يولد، والولدان والولد يكون واحداً وجمعاً ويقال: وُلْدُه، والوِلدةُ جمع الأولاد(١).
والوِلْدُ والوُلدْ: الأولاد(٢).

وبناءً على ما سبق فإن اسم الوِلدان، والأولاد، يطلق على الولد سواء أكان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى.

ومن الجدير بالذكر أن هذا هو ما نقصده في هذا البحث، لأن الولد قد يكون صغيراً وله مال ورثه مثلاً عن أمه، وقد يكون كبيراً، وله مال جمعه بجهده وعرقه، فهل في الحالتين السابقتين يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده هذا، سواء أكان في حاجة لهذا المال، أو أنه يريد أن يتملك هذا المال ولو كان ذلك فوق حاجته؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه تباعاً من خلال هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

(١) لسان العرب: جـ٣/٤٦٧ مادة (ولد)، المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيدة- جـ٤/١٤٤ مادة (الولد)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
(٢) الاشتقاق: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد- جـ١/٨٠- مكتبة الخانجي- القاهرة- ط ثالثة.

المبحث الأول

النفقة للوالدين

بما أن موضوع البحث يدور حول "حكم أخذ الوالدين من مال أولادهما"، فإنني ارتأيت أن أبدأ أولاً بالحديث عن بعض الحقوق المالية التي تجب للوالدين على أولادهما، وذلك حتى تتم الفائدة، ونظراً لأهمية ذلك، وغفلة الكثير من الأولاد عنها، وذلك مثل ما يجب على الأولاد من نفقة للوالدين، وكذلك خدمتهما وعلاجهما، وإعفافهما بالزواج، ونفقة زوجة الأب هل تجب على الأولاد أم لا؟

وبناءً على ذلك سوف أقوم بمشيئة الله تعالي بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النفقة وحكمها للوالدين.

المطلب الثاني: خدمة الوالدين وعلاجهما.

المطلب الثالث: تزويج الوالدين.

المطلب الأول
مفهوم النفقة وحكمها للوالدين

سوف يدور الحديث في هذا المطلب بمشيئة الله تعالي عن مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً، ثم يأتي الكلام بعد ذلك عن حكم النفقة للوالدين، وذلك في فرعين اثنين.

الفرع الأول

مفهوم النفقة لغة واصطلاحًا

أولاً: في اللغة:

يقال نفق الزاد ينفق نفقاً، أي نفذ، وقد أنفقت الدراهم من النفقة، ورجل منفاق، أي كثير النفقة، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[١]، ويقال: نفق البيع ينفق نفاقاً، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا و نفاقاً: نفد وفني وذهب، أو نقص أو قل[٢].

وقيل أن النفقة: الدراهم ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق، كثمرة وثمار، وسميت بذلك إما لشبهها بذهابها بالموت، وإما لرواحها من نفقة السوق[٣].

وبذلك يتبين أن معني النفقة في اللغة هو صرف المال، لأن المال الذي ينفقه الإنسان على أسرته أو عائلته يسمي نفقة، وإنفاق المال عليهم يعتبر أيضاً إهلاكاً لهذا المال، ولذلك نجد في القرآن الكريم قول الله تعالي: ﴿إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ﴾[٤]

أي الفقر، أي: خشية أن تذهبوها[٥].

ثانياً: في الاصطلاح:

---

(١) لسان العرب: جـ١٠/٣٥٧ مادة (نفق)
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: جـ٢٦/٤٣٠ وما بعدها- مادة (ن ف ق).
(٣) المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي- جـ١/٣٥٢ من كتاب النفقات- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
(٤) سورة الإسراء: جزء من الآية ١٠٠.
(٥) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير- جـ٥/١٢٤- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط/ ثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

عرَّف الحنفية النفقة بأنها: "الطعام والكسوة والسكني- أهـ"[١].

وعَّرفها المالكية بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف- أهـ"[٢].

وعرَّفها الشافعية بأنها:

"النفقة: من الإنفاق، وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره أو فراغه، نحو أنفق عمره في كذا، ونفقت بضاعته، ويطلق على المال المصروف في النفقة- أهـ"[٣].

وعَّرفها الحنابلة:

"كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة وسكناً وتوابعها- أهـ"[٤].

وبذلك يتبين من خلال تعريف الفقهاء للنفقة أن المعني يكاد يكون واحداً وإن اختلفت الألفاظ.

ولكن يؤخذ على تعريف الحنفية بأنه لم يذكر جميع أنواع النفقة،

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي- جـ٤/ ١٨٨- دار المعرفة- بيروت، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين الحصكفي- أعلي حاشية ابن عابدين- جـ٣/٦٢٨- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع- جـ١/٣٢١- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط/ أولي ١٩٩٣م، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ/ محمد عليش- جـ٢/٤٣٠- مكتبة النجاح- ليبيا.

(٣) حاشية قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي- مطبوعة مع حاشية عميرة- على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين للنووي- جـ٤/٦٩- مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر- ط ثالثة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- جـ٣/٥٥٨- دار المعرفة- بيروت- ط/ أولي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٤) شرح منتهي الإرادات المسمي دقائق أولي النهي لشرح المنتهي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- جـ٣/٢٢٥- ط عالم الكتب- بيروت ١٩٩٦، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: مصطفي السيوطي الرحيباني- جـ٥/٦١٦- المكتب الإسلامي- دمشق ١٩٦١م.

وبصفة خاصة في عصرنا الحاضر مثل التطبيب مثلاً فهو من متطلبات العصر.

أيضاً: تعريف المالكية لم يوضح أنواع النفقة اللازمة، وكذلك أيضاً تعريف الشافعية.

أيضاً: يمكن الاعتراض على تعريف الحنابلة بأنه لم يشتمل على جميع أنواع النفقة، ولم يوضح كذلك ما هي توابع النفقة التي ذكرها في نهاية التعريف.

ويمكن لنا أن نرجح ما ذكره البعض من أن النفقة هي:

"اسم لكل شئ يبذله الإنسان فيما يحتاج إليه هو أو غيره عادة- من طعام وشراب ومسكن وعلاج وتوابعها- مما يلزم في العرف الشرعي دون تقتير أو سرف"(١).

(١) د/ نبيل محمد كريم المغايره: نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني- صـ٨- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية سنة ١٩٩٧م.

الفرع الثاني

حكم النفقة للوالدين

اتفق الفقهاء[1] على وجوب النفقة للوالدين على أولادهما، ذكوراً كانواً أو إناثاً، كباراً أو صغاراً، ما دام أن الأولاد عندهم من المال، أو القدرة على العمل والاكتساب ما يمكنهم من النفقة على الوالدين الفقيرين اللذين لا مال لهما.

وتوافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

وقبل الخوض في الأدلة أود الإشارة إلى أن الفقيه الحنبلي ابن قدامة- رحمه الله- أورد قولاً ونسبه إلى الإمام مالك- رحمه الله-، حيث يقول عند الحديث عن نفقة الولد على أمه: "وحكي عن مالك أنه لا نفقة عليها ولا لها لأنها ليست عصبة لولدها- أهـ"[2].

وبالبحث في كتب المالكية لم أجد أثراً لهذا القول ينسب للإمام مالك، وما وجدته يخالف ذلك تماماً، حيث يقول- رحمه الله-:

"قال: فقلت لمالك فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أيلزم الابن النفقة على أمه، وهو يقول: لا أنفق عليها لأن لها زوجاً؟ قال

(١) البحر الرائق: جـ٤/٢٢٣، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- جـ١/٥٦٤- دار الفكر- ط ١٤١١هـ- ١٩٩١م، اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني-جـ١/٢٩٧- دار الكتاب العربي، المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي- جـ٢/٢٦٣- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولي ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: لسيدي- أحمد الدردير- جـ٢/٥٢٢- دار إحياء الكتب العربية- عيسي البابي الحلبي بمصر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ/ محمد عرفه الدسوقي- جـ٢/٥٢٢- دار إحياء الكتب العربية- عيسي البابي الحلبي بمصر، الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي- جـ٥/١٠٠- دار المعرفة- بيروت ط ١٣٩٣هـ، الحاوي في فقه الشافعي: للإمام الماوردي- جـ٩/١٨٣- دار الكتب العلمية- ط أولي ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي- جـ٩/٣٩٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي- جـ٩/٢٥٧- دار الفكر- بيروت- ط أولي ١٤٠٥هـ.

(٢) المغني: جـ٩/ ٢٥٧.

مالك: ينفق عليها، ولا حجة له في أن يقول إنها تحت زوج، ولا حجة له في أن قال: فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق عليها، فلها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها- أهـ"[1].

ويعلق البعض على ذلك بقوله:

"وهذا ظاهر في أنه يوجب النفقة لها وإن كانت تحت زوج، فإذا لم تكن كذلك فنفقتها واجبة من باب أولي ..... ومن البر الإنفاق عليها، ولأن الأم في الغالب أعجز عن الكسب من الأب، فيكون استحقاقها للنفقة أولى- أهـ"[2].

الأدلة:

أولاً: من الكتاب:

الآيات الدالة على وجوب نفقة الأولاد على والديهما كثيرة في القرآن الكريم، وأذكر منها ما يلي:

١- قوله الله سبحانه وتعالي: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرحمه وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[3].

وجه الدلالة:

يستفاد من الآيتان السابقتان أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما[4].

أيضاً نهى الله سبحانه وتعالى عن التأفيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر، ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا

(١) المدونة: جـ٢/٢٦٤، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني- تحقيق/ محمد عبدالعزيز الدباغ- جـ٥/٦٦- دار الغرب الإسلامي- ط أولي ١٩٩٩م.
(٢) أحكام الأم في الفقه الإسلامي: وفاء بنت عبدالعزيز السويلم- صـ٢٨١- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٥هـ.
(٣) سورة الإسراء: الآيتان ٢٣، ٢٤.
(٤) المغني: جـ٩/ ٢٥٧.

قادرين على الكسب، لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف[1].

٢- قوله تعالي: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ﴾[2].

وجه الدلالة:

الشكر للوالدين هو من المكافأة لهما، أمر الله سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه، والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجباً[3].

٣- قوله تعالي: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4].

وجه الدلالة:

نزلت هذه الآية في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً[5]، وعلى ذلك فالوالدين المسلمين من باب أولي.

ثانياً: من السنة:

١- ما روي عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ

(١) المبسوط: لشمس الدين السرخسي- جـ٥/٢٢٢- دار المعرفة- بيروت.
(٢) سورة لقمان: جزء من الآية ١٤.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاءالدين الكاساني- جـ٤/٣٠- دار الكتاب العربي- بيروت- ط ١٩٨٢م.
(٤) سورة لقمان: جزء من الآية ١٥.
(٥) الهداية شرح بداية المبتدي: على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني- جـ٢/ ٤٦- المكتبة الإسلامية، شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي- جـ٤/ ٤١٥- دار الفكر- بيروت.

"إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه"(١).

وجه الدلالة:

يقول الشيخ السندي رحمه الله- " والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع، وولد الإنسان من كسبه، أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه، ومال الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله- أه"(٢).

ويقول الكاساني- رحمه الله:- "أي كسب ولده من كسبه، لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول، والمأكول كسبه لا نفسه، وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه- أه"(٣).

٢- ما روي عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً، وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح(٤) مالي، فقال: "أنت ومالك لأبيك"(٥).

وجه الدلالة:

يستفاد من هذا الحديث: أن قوله " أنت ومالك لأبيك" أضاف فيه مال

(١) سنن أبي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث- جـ٣/ ٣١٢ رقم ٣٥٣٠ باب في الرجل يأكل من مال ولده من كتاب الإجارة- دار الكتاب العربي- بيروت، سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي- جـ٤/٤ رقم ٦٠٤٥- باب الحث على الكسب من كتاب البيوع- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولي: ١٤١١هـ ١٩٩١م، المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- جـ٢/٥٣ رقم ٢٢٩٥ من كتاب البيوع، وقال الذهبي في التلخيص: حديث صحيح- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولي ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٢) حاشية السندي على النسائي: نورالدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي- جـ٧/٢٤٠ رقم ٤٤٤٩ من كتاب البيوع- مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب- ط ثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣) بدائع الصنائع: جـ٤/٣٠.

(٤) يجتاح: أي يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً.
النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري- جـ١/ ٨٣٤ باب "الجيم مع الواو"- المكتبة العلمية- بيروت- ط ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٥) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- جـ٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١- باب ما للرجل من مال ولده من كتاب التجارات- دار الفكر- بيروت وقال: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل- جـ١١/٥٠٣ رقم ٦٩٠٢- مؤسسة الرسالة- ط ثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب-جـ٩/٣٢٤- باب الرجل يأكل من مال ولده، وقال: ورجال إسناده ثقات- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤١٥هـ.

الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضى أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة(١).

ثالثاً: الإجماع:

يقول ابن المنذر – رحمه الله:

"وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد – أهـ"(٢).

رابعاً: من المعقول:

١ – لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله(٣).

٢ – أمر الله سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ والديه ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما والقيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجباً(٤).

٣ – الطفل يولد وينفصل عن أمه ولا شك أنه في غاية من العجز، وبفضل عناية الأم وحماية الأب يكبر وينشأ ويتدرب على الحياة ويجد كل ما يحتاجه عند أمه وأبيه وبيئته وأقرب أقاربه، فلما صار هؤلاء فقراء وعاجزين عن الكسب وفي حالة الضيق والحرج الماليين، فمن المعقول أنهم يستحقون الإحسان إليهم والرعاية لمصالحهم الضرورية شكراً لجميلهم الذي أبدوه تجاه ذلك الإنسان في صغره، لأنه كما يقال:

(١) بدائع الصنائع: جـ٤/٣٠.
(٢) الإجماع: لأبي بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري- صـ١١٠- مكتبة الفرقان- الإمارات العربية المتحدة- ط ثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الإقناع في مسائل الإجماع: الإمام أبي الحسن ابن القطان- جـ٢/٥٥- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- ط/ أولي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
(٣) المغني: جـ٩/ ٢٥٧.
(٤) بدائع الصنائع: جـ٤/٣٠، حاشية الدسوقي: جـ٢/٥٢٢.

الغنم بالغرم[١].

وبناء على ما سبق يتبين لك أيها القارئ الكريم أن نفقة الوالدين واجبة على أولادهما، وذلك يعتبر من قبيل الإحسان إليهما والبر بهما عند كبرهما وعجزهما، ومع ذلك فقد اشترط الفقهاء لوجوب نفقة الأولاد على والديهما عدة شروط أذكر منها ما يلي:

١- أن يكون الوالدان فقيرين أو عاجزين عن الكسب، فلا يجب على الأولاد نفقة والديهما إذا كانا أغنياء أو عندهم القدرة على الكسب، لأن النفقة تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة.

وبهذا قال جمهور المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية والشافعية[٢].

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر وقول بعض المالكية:

إن كان الأصل فقيراً قادراً على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك، لأن الله تعالي قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز[٣].

(١) د/ إبراهيم الدبو: الضمان الاجتماعي في الإسلام- صـ٣٧ وما بعدها- دار المناهج للنشر والتوزيع- الأردن- ط أولي ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير- جـ٢/٧٥١- دار المعارف- القاهرة، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري- جـ١/٤٠٧- المكتبة الثقافية- بيروت، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبي عمر يوسف عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي- جـ٢/٢٩٩- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، الشرح الكبير على متن المقنع: أبي الفرج عبدالرحمن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- جـ٩/٢٧٦- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- جـ٥/٤٨١- دار الفكر- بيروت- ط ١٤٠٢هـ، منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- جـ٢/٢٧٢- مكتبة المعارف- الرياض- ط١٤٠٥هـ، البحر الرائق: جـ٤/٢٢٣، بدائع الصنائع جـ٤/٣٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب- جـ٢/٤٨١- دار الفكر- بيروت- ط ١٤١٥هـ، تكملة المجموع (الثانية): الشيخ محمد نجيب المطيعي- جـ١٨/ ٢٩٨- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) بدائع الصنائع: جـ٤/٣٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي- جـ٢/١٩٦- دار الكتب العلمية- بيروت ط ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،

والرأي عندي أن القول الثاني هو الأقرب إلى الصواب وروح التشريع الإسلامي، فليس من المعقول أن يكون الابن غنياً ويترك أبوه أو أمه يعملان عند الغير بحجة أن عندهم القدرة على الكسب، فهذا ليس من الإحسان في شئ.

ويعجبني في هذا المقام ما ذكره ابن القيم- رحمه الله- في هذا الشأن، حيث يقول:

"فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنف ويكاري على الحمر، ويوقد أتُّون الحمام، ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان وليسا بزمنين ولا أعميين فيا لله العجب، أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهم زمناً أو أعمى، وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغة ولا عرفاً- أهـ"(١).

٢-يسار المنفق: يجب أن يكون عند الأولاد فاضلاً من المال بحيث ينفقون منه على الوالدين، وذلك استناداً إلى حديث النبي- ﷺ :-

"ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شئ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا- أهـ"(٢).

تكملة المجموع: جـ١٨/ ٢٩٨، مغني المحتاج: جـ٤٤٨/٣، جواهر الإكليل: جـ١/ ٤٠٧، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: أبي القاسم محمد أحمد بن جزي- صـ٣٦٥- بدون ناشر.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي- جـ٤٨٣/٥- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

(٢) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري- جـ٧٨/٣ رقم ٢٣٦٠- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة من كتاب الزكاة، شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي- جـ٢٣٦/٣ رقم ٣٤٢٠ باب في الاختيار في صدقة التطوع من كتاب الزكاة- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولي ١٤١٠هـ.

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث السابق أن يقدم الإنسان نفسه بما يحتاجه من مؤنة وغيرها لأنه المخصوص بالنعمة المنعم عليه بها، فإن فضل شئ فلأهلك، أي هو لزوجك للزوم نفقتها لك وعدم سقوطها بمضي الزمان، فإن فضل شئ فلذي قرابتك، لأنهم في الحقيقة منك، فإن حمل على التطوع شمل كل قريب، أو على الواجب اختص بمن تجب نفقته منهم(١).

وتباينت أقوال الفقهاء في حد اليسار الذي بموجبه تجب النفقة للوالدين:

فذهب أبو يوسف من الحنفية إلى اشتراط أن يكون عنده نصاب الزكاة، وأما محمد بن الحسن فذهب إلى أن من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غني عنه فى الحال، والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه(٢).

وعند المالكية: يشترط يسار الولد للإنفاق على والديه، ولا يجبر الولد على التكسب من أجل الإنفاق على والديه، حتى ولو كان قادراً على التكسب(٣).

وعند الشافعية والحنابلة: لا تجب نفقة القريب إلا على موسر أو مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه، وأما من لا يفضل عن نفقته شئ فلا تجب عليه، واشترطوا أيضاً أن يكون عند المنفق فائض عن حاجته وحاجة من يعولهم في يوم وليلة(٤).

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير: للإمام زين الدين عبدالرؤوف المناوي- جـ٢٩/١- مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- ط ثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع: جـ٣٥/٤، الهداية: جـ٢/ ٤٨.

(٣) الشرح الصغير: جـ٧٥١/٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس- جـ٣١٥/٢- دار الغرب الإسلامي- ط/ أولي ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- جـ١٦٦/٢- دار الفكر- بيروت، مغني المحتاج: جـ٣/ ٥٨٦، المغني: جـ٢٥٨/٩، مطالب أولي النهي: جـ٦٤٤/٥.

وبذلك يتبين أن القريب إن كان فقيراً معسراً لا يقدر على نفقة قريبه المحتاج بما له أو كسبه فإن النفقة تسقط عنه، لأن من شروط وجوب النفقة عليه أن يكون قادراً بماله أو كسبه(١).

وبناء على ذلك: فلا يشترط أن يكون الولد بالنسبة لأبويه متيسراً فقط لكي يجب عليه أن يعينهما في شيخوختهما، بل الشرط فقط القدرة على العمل، وإن لم يكن في كسبه ما يفضل لهما ضمهما إليه وأكل معهما مما يكسب، قليلاً كان أو كثيراً وذلك لأن القرآن الكريم نهى الولد عن أن يتأفف من أبويه إذا بلغا عنده الكبر، وإذا كان لا يسوغ له أن يتأفف منهما فأولى ألا يتركهما جائعين، وقد أمر أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما من غير طعام بل يشركهما في طعامه(٢).

وعلى ذلك فينبغي على الأولاد أن يكونوا من أحرص الناس على بر الوالدين، وراحتهما وأن يوفرا لهما الحياة الكريمة التي تليق بهما، وذلك بحسب أحوالهم المادية، وللعرف هنا والعادات والتقاليد دخل كبير في تحديد هذا الإنفاق، فلابد أن يكون الغرض من ذلك البر هو كسب رضاهما(٣).

ويري البعض: أنه من المناسب في هذا العصر أن يخصص الولد

(١) عبد العزيز سعد المقبل: الضوابط الفقهية في النفقات مع تطبيقات قضائية- صـ١٥٦، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود- المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ.
(٢) الإمام محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام- صـ٦٣- دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٩١م.
(٣) الشيخ/ عطية صقر: مرجع سابق صـ ٤٣ بتصرف.

لوالديه مبلغاً من المال يدفعه إليهما كل شهر، يتملكانه ويصرفانه فيما شاءا، كما هي طريقة بعض الرجال في دفع مبلغ مالي لزوجاتهم في وقت محدد من كل شهر، مع قيام الولد بما يطلبه الوالدان[1].

(١) د/ عبدالله فهد الحيد: حق الوالدين في بر أولادهم- صـ٢٣٥ بحث منشور بمجلة دراسات إسلامية- العدد/ ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٣هـ- سبتمبر ٢٠١٢م تصدر عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.

المطلب الثانى

خدمة الوالدين وعلاجهما

الناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم ألحقوا بالنفقة الواجبة للوالدين خدمتهما وعلاجهما، لأن ذلك يعتبر من تمام البر بهما والإحسان إليهما، فمن غير المعقول أن يكون الولد في رغد من العيش ويترك والداه يعانون من عدم القدرة على خدمة أنفسهما، أو مرضى لا يجدون ثمن العلاج، فهذا بلا شك يعتبر من أكبر العقوق لهما.

وبناء على ذلك سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أحدهما في خدمة الوالدين، والثاني في علاجهما.

الفرع الأول

خدمة الوالدين

لكي يتضح لنا الحكم الشرعي لخدمة الولد للوالدين لابد من النظر أولاً هل يحتاج الوالد أو الوالدة إلى من يخدمهما، أم أنهما في غير حاجة إلى ذلك.

أولاً: إذا كان الوالد يحتاج إلى الخدمة.

قد يكون الوالدين أو أحدهما مريضاً، أو مسناً بحيث يعجز عن خدمة نفسه، أو قد يكون ذا رفعة ومكانة بين الناس ولا يليق لمن هو مثله أن يخدم نفسه، ففي هذه الأحوال الفقهاء رضوان الله عليهم متفقون على وجوب الخدمة من الولد لوالده[1].

(١) بدائع الصنائع: جـ٣٨/٤، أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص- جـ٦/٥- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ١٤٠٥هـ، المدونة الكبرى: جـ٢٦٤/٢، أحكام القرآن: محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي): جـ١٤٢/٣- دار الكتب العلمية، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: جـ٥٢٣/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق-

ومن جملة ما استدل به الفقهاء على ذلك:

قول الله سبحانه وتعالي: ﴿وَاللَّـهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾(١).

وجه الدلالة:

فسر الفقهاء والمفسرون لفظ "الحفدة" في الآية السابقة بالخدّام، وذلك فيه دلالة على أن الأب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة(٢).

يقول ابن العربي- رحمه الله:-

"فيكون البنون من الأزواج، والحفدة من الكل من زوج وابن، يريد به خدَّاماً، يعني أن الأزواج والبنين يخدمون الرجل بحق قوامته وأبوته.... وقد روي ابن القاسم عن مالك قال: وسألته عن قول الله: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾؟ قال: الخدم والأعوان في رأيي- أهـ"(٣).

ومن السنة النبوية:

ما روي عن أبي هريرة- ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ :- "رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه"(٤) قيل من يا رسول الله، قال: "من أدرك والديه عند الكبر

جـ٥/٥٨٦- بأسفل مواهب الجليل- دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الإقناع: جـ٢/٤٨١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي- صـ٤٤٠- دار الخير- دمشق ط/ ١٩٩٤م، مغني المحتاج: جـ٣/٥٨٤، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبدالله بن قدامة المقدسي- جـ٣/٣٧٨- المكتب الإسلامي- بيروت، المغني: جـ٩/٢٧٠، كشاف القناع: جـ٥/٤٨٣.

(١) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: جـ٥/٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: جـ٣/١٤٣.

(٤) رغم أنفه: رغماً إذا ساخ في الرغام وهو التراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف من الظالم.
الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري- جـ٢/٦٨- دار المعرفة- بيروت- ط ثانية.

أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة"[١].

وجه الدلالة:

يقول الإمام النووي– رحمه الله:

"وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه– أهـ"[٢].

وبذلك يتضح أن خدمة الوالدين تكون واجبة على الأولاد إذا كانوا في حاجة إليها، لأن ذلك يعتبر من الطرق المؤدية إلى الجنة، ومن تمام البر والإحسان إليهما، فليحرص كل مسلم على أن ينال هذا الأجر العظيم والمرتبة العليا عند الله سبحانه وتعالي.

ثانياً: إذا كان الوالد غير محتاج إلى الخدمة:

بالبحث في كتب الفقهاء تبين لنا أنهم اختلفوا في حكم خدمة الولد لوالده إذا كان الوالد لا يحتاج إلى الخدمة، أو أنه ليس من أهل المكانة بين الناس بحيث لا يُعيّر بخدمة نفسه، وخلافهم في ذلك يُنبئ عن وجود رأيين اثنين:

<u>الأول</u>: إذا لم يكن الوالد في حاجة إلى الخدمة فلا يلزم الولد القيام على خدمته.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[١].

(١) صحيح مسلم: جـ٨/٥ رقم ٦٦٧٥ باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة من كتاب البر والصلة والآداب.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي- جـ١٦/١٠٩- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) بدائع الصنائع: جـ٤/٣٨، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين- جـ٥/٣٤٤، ٣٥٥، ٣٦٣- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- ط خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي- جـ٤/١١٩- المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا، العزيز شرح الوجيز: أبي القاسم

فهؤلاء الفقهاء قيدوا خدمة الولد لوالده بالحاجة إليها، أما عند عدم الحاجة إليها فلا تجب، وإن كان الحنابلة جعلوا الخدمة هنا من تمام الكفاية، إلا أنهم قيدوها بالحاجة أيضاً(٢).

الثاني: يجب على الولد القيام بخدمة أبيه حتى ولو كان لا يحتاج إلى ذلك.

هذا هو ما ذهب إليه السادة المالكية في مذهبهم(٣).

واستدل أصحاب القول الأول:

بأن كل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه المأكل والملبس والمسكن والرضاع إن كان رضيعاً، لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، وإن كان له خادم يحتاج إلى خدمته، ويفرض له أيضاً، لأن ذلك من جملة الكفاية، واحتياجه إلى خدمته بأن يكون به علة(٤).

وبناء على ذلك فخدمة الوالدين عند الجمهور مقيدة بالحاجة إليها، ولذلك يقول ابن المنذر – رحمه الله:

"وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، كذلك قال مالك، والثورى، والحسن بن

عبدالكريم بن محمد الرافعي- جـ١٠/٧٠- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولي ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(١) كتاب الفروع: محمد بن مفلح المقدسي- جـ٩/٣٢١- مؤسسة الرسالة- ط أولي ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، المغني: جـ٩/٢٧٠.

(٢) المغني: جـ٩/٢٧٠.

(٣) المدونة: جـ٢/٢٦٤، الشرح الكبير للدردير: جـ٢/٥٢٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: الشيخ/ على الصعيدي- جـ٣/٢٧٩- مطبعة المدني- القاهرة- ط/ أولي ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير: الشيخ/ أحمد الصاوي- جـ٢/٤٩١- دار الكتب العلمية بيروت- ط/ أولي ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٤) حاشية ابن عابدين: جـ٥/٣٦٣، بدائع الصنائع: جـ٤/٣٨، الكافي لابن قدامة: جـ٣/٣٧٨.

صالح، والشافعي، والنعمان وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن الشافعي قال: إذا كانا ذمنين، ولم يذكر ذلك أحد غيره- أهـ"[1].

أما المالكية فقالوا:

بأنه يجب على الولد نفقة خادم الوالدين، حتى ولو قدرا على خدمة أنفسهما، وذلك لتأكد حقهما في الخدمة[2].

من أن حق الوالد وعظم مكانته أمر مُسلّم به، ولكن لا يلزم من هذا التسليم إيجاب أمر لم يرد عليه دليل، خصوصاً وأن إيجاب الخدمة على الولد يتضمن الإضرار به[3].

ومن وجهة نظري أن الرأي الراجح هو رأي المالكية، وهو وجوب القيام بخدمة الوالدين حتى ولو كانا في غير حاجة إلى تلك الخدمة، لأن ذلك من تمام البر بهما والإحسان إليهما، ولكن بشروط منها:

١- أن يكون الولد موسراً وعنده القدرة على القيام بخدمة والديه أو توفير خادم لهما.

٢- عدم وجود تعسف من الوالدين في ذلك بقصد الإضرار بولدهما.

مع مراعاة العرف والواقع في ذلك، لأن هذا الأمر يختلف من بلد إلى آخر، والمرجع في ذلك أهل الفقه والقضاء في كل بلد على حده.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر- جـ١٦٧/٥- مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة – الإمارات- ط/ أولي ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٢) جواهر الإكليل: جـ٤٠٧/١، شرح منح الجليل: جـ٤٤٩/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي- جـ١١٠/٢- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولي ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي: هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد اليابس- صـ١٠٥- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٤هـ.

الفرع الثاني

علاج الوالدين

إذا مرض الوالد من أب أو أم بأي مرض من الأمراض، واحتاج إلى المداواة والعلاج، وليس عنده من المال ما يبذله لأجل ذلك، فإن على المستطيع من الأولاد الذهاب بالوالد إلى الطبيب الحاذق، ودفع أجرة الطبيب وثمن الأدوية، لأن هذا من باب النفقة الواجبة على الأولاد، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، ومن تمام كفاية الوالدين والقيام بحاجتهما، فإن ذلك لا يتم في حق الوالدين المريضين إلا بعلاجهما ومداواتهما من المرض، ودفع حاجتهما إلى العافية والصحة(١).

ولقد صرح فقهاء الشافعية- رحمهم الله- بوجوب أجرة الطبيب وثمن الأدوية على المنفق لقريبه المحتاج إلى ذلك، جاء في مغني المحتاج:

"ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكن لائقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية- أهـ"(٢).

وبناء على ذلك: فالنفقة على الوالدين تشمل أجرة الطبيب وثمن الأدوية، ولكن بالقدر المعروف، وبقدر حال المنفِق دون إرهاق له، لأن النفقة وجبت لسد حاجة المنفَق عليه، والمريض يحتاج إلى مراجعة الطبيب وشراء الأدوية، فكان ذلك من حاجته المشروعة فتشملها النفقة، ولكن بالمعروف وبقدر ما يسعه حال المنفق(٣).

(١) د/ عبدالله الحيد: مرجع سابق صـ٢٣٨.
(٢) مغني المحتاج: جـ٣/٤٤٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي- جـ٨/٣٤٤- المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن- جـ٤/١٤٨٩- دار الكتاب- الأردن- ط ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
(٣) د/ عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية- جـ١٠/٢٣٥- مؤسسة الرسالة- ط أولي ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

المطلب الثالث

تزويج الوالدين

الحديث في هذا المطلب بمشيئة الله تعالى سيكون عن الحكم الفقهي لتزويج الوالدين إذا كانا في حاجة إلى ذلك، ومدى وجوب ذلك على الأولاد، وهل تزويج الوالدين يعتبر من تمام كفاية النفقة عليهما أم لا، ويتفرع على مسألة تزويج الأب المحتاج للزواج مسألة أخرى وهي مدى إلزام الولد أو الأولاد بالنفقة على زوجة الأب من عدمه.

وعلى ذلك فإنني سوف أقوم بتوفيق الله بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

أتكلم في الأول عن مسألة تزويج الأب، وفى الثاني عن حكم النفقة على زوجة الأب، وفى الثالث عن حكم تزويج الأم.

الفرع الأول

حكم تزويج الأب

قد يحتاج الأب إلى إعفافه بالزواج لموت زوجته أو مرضها أو كبرها، بحيث يخاف على نفسه الزنا أو المشقة بترك الزواج، فيرغب في النكاح وتتوق نفسه إليه، ويكون الأب فقيراً عاجزاً عن دفع أعباء الزواج المالية من المهر وما يتبع الزواج من تكاليف، ويطلب من أولاده السعي في تزويجه بالبحث له عن زوجة تناسبه وتلبي حاجاته، ويكون أولاده أصحاب قدرة مالية على تحمل أعباء زواج أبيهم[1] فهل يجب على الأولاد في هذه الحالة تزويج الأب؟

أقول والله المستعان: أن الفقهاء اختلفوا في مسألة إعفاف الأب بالزواج على قولين:

([1]) د/ عبد الله الحيد: مرجع سابق- ص ٢٤٠.

القول الأول: يجب على الولد إعفاف أبيه بالزواج.

هذا القول هو المشهور من مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الحنفية[٤].

القول الثاني: لا يجب على الولد إعفاف أبيه بالزواج.

وذلك هو المشهور من مذهب الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول:

١- عموم الآيات القرآنية التي جاءت تحث على البر بالوالد والإحسان إليه، ومنها على سبيل المثال، قول الله تعالى:﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي- ج ٥/ ٣٢٨- تحقيق/ محمد العرايشي- دار الغرب الإسلامي- بيروت ط ثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الشرح الصغير: ج ٢/ ٧٥٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب- ج٥/ ٥٨٦- دار عالم الكتب للطباعة والنشر، بلغة السالك: ج٢/ ٤٩١.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري- ج٣/ ١٨٩- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ص ٢١٠- عالم الكتب- بيروت ١٤٠٣هـ، الحاوي: جـ٩/ ١٨٣، روضة الطالبين: ج ٦/ ٤٩٢.

(٣) المغني: ج ٩/ ٢٥٨، المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، ج٧/ ١٧٣- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الفروع: ج ٩/ ٣١٩، شرح منتهى الإرادات: ج ٣/ ٢٤١.

(٤) المبسوط: ج ٥/ ١٢٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني- ج ٢/ ١٧٣- مكتبة حقانية- باكستان، رد المحتار: ج٥/ ٣٤٤.

(٥) المبسوط: ج٥/ ١٢٢، رد المحتار: ج٥/ ٣٤٤.

(٦) عقد الجواهر الثمينة: ج٢/ ٨٥، الكافي: ج٢/ ٢٩٩، التاج والإكليل: ج٥/ ٥٨٦، البيان والتحصيل: ج٥/ ٣٢٨.

(٧) الحاوي: ج٩/ ١٨٣، التنبيه: ص ٢١٠، نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني- ج ١٢/ ٢٠٧- دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة- ط أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٨) الإنصاف: ج٩/ ٤٠٤، المبدع: ج٧/ ١٧٣.

(٩) سورة الإسراء: جزء من الآية/ ٢٣.

الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[1].

وجه الدلالة:

إعفاف الأب يعتبر من البر به والإحسان إليه، بل ومن المعروف[2]، ولا يعقل أن يترك الولد أباه بلا زوجة وهو في حاجة إلى ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال:

نطق الآيات لا دلالة فيه، ومفهومها أنه لا يدخل عليهما ضرر، وترك التزويج ليس هو إدخال ضرر من جهة الابن، وإنما هو بعقد ما يتوصل به إلى ذلك، ولأنه ذكر الوالدين، مع أنه لا يجب عليه إعفاف أمه بالزواج[3].

ويجاب عن ذلك:

بأن قصر مفهوم البر والإحسان المأمور به في هذه النصوص على ترك الضرر فقط فيه نوع تحكم، بل الذي يفهمه كل من يقرأ هذه النصوص هو عموم الإحسان والبر وبذل كل ما فيه مصلحة وفائدة للوالدين[4].

٢- النكاح مما قد تدعو إليه الحاجة، وتمسه الضرورة، فوجب أن يكون كالنفقة، وإذا كان يجبر على أن ينفق على زوجته لحاجته إليها، وجب أن

(1) سورة لقمان: جزء من الآية/ ١٥.
(2) الحاوي: ج٩/ ١٨٣.
(3) التجريد: للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادى القدورى- ج٩/ ٤٤٩٩- ٤٤٩٩- دار السلام للطباعة والنشر- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
(4) د/ زيد بن سعد الغنام: إعفاف الوالدين بالزواج ونوازله- دراسة فقهية- بحث منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية- عدد/ ٣٩- رجب ١٤٢٩هـ- السنة/ ١٠ ص ١٣٩.

يجبر على تزويج والده لحاجته إلى ذلك[١].

أجاب عن ذلك الدليل الإمام القدوري- رحمه الله- بقوله:

"قلنا: يبطل بفقد الطيب لمن ألف ذلك ويلحقه ضرر بفقده، وبفقد الملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، والمعنى في الأصل: أنه يلزمه لنفسه، فجاز أن يلزمه لأبيه، والنكاح لا يلزمه لنفسه إن احتاج إليه، كذلك لا يلزمه لأبيه. أهـ"[٢].

إلا أنه يمكن الرد على ذلك:

بأن قياس حاجة الإنسان إلى زوجة تعفه وتقوم على خدمته، وتؤنسه في وحدته خاصة إذا تقدم به السن، على حاجته إلى الطيب، أو الملابس الفاخرة، أو الأطعمة اللذيذة إنما هو قياس مع الفارق، لأن الواقع يثبت أن حاجة الإنسان للزوجة أهم بكثير من حاجته إلى هذه الأشياء، لأنه يمكنه الاستغناء عن هذه الأشياء ولا يمكنه الاستغناء عن الزوجة، وبالفعل فإنه يتضرر بفقدها.

٣- عدم إعفاف الأب بالزواج فيه تعريض للزنا، وذلك غير لائق بحرمة الأبوة، ولأنه من حاجاته المهمة، فوجب على الولد القيام به كالنفقة والكسوة[٣].

٤- لأنه لما وقيت نفس الأب بنفس الابن، فلم يقضى من الأب بالابن، فأولى أن توقى نفسه بمال الابن فى وجوب إعفافه على الابن[٤].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) البيان والتحصيل: ج٥/ ٣٢٨، أسنى المطالب: ج٣/ ١٨٩، الكافى لابن قدامة: ج٣/ ٣٧٩.

(٢) التجريد: ج ٩/ ٤٤٩٩.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: للإمام/ كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري- ج٧/ ٢٦٥ وما بعدها- دار المنهاج- بيروت- ط أولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م، مغني المحتاج: ج٣/ ٢٧٩، الكافي لابن قدامة: ج٣/ ٣٧٩.

(٤) الحاوي: ج٩/ ١٨٣، مغني المحتاج: ج٣/٢٧٩.

استدلوا بأدلة من المعقول منها:

١- الإعفاف ليس من الحاجيات، بل هو مما يتلذذ به، كأكل الفاكهة والحلوى، فلم يجب[١]، أي أنهم جعلوه من الكماليات[٢].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الإعفاف بالزواج لا يشبه الحلواء، لأنه لا يستضر بفقدها، وإنما يشبه الطعام والأدم[٣].

٢- الوالد هو أحد الوالدين، ولا يجب على الولد إعفاف أمه بالزواج، فكذلك الوالد لا يجب على الولد إعفافه بالزواج[٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قياس إعفاف الأب على إعفاف الأم قياس مع الفارق، لأن من الفقهاء من يوجب ذلك على الابن، وإعفاف الأب فيه إلزام فوجب على الابن، وإعفاف الأم إكتساب فلم يجب على الابن، وإعفاف الأم يكون بتزويجها إذا خطبها كفؤها، بخلاف الأب[٥].

٣- الأب لا يجب عليه إعفاف ابنه، فكذلك لا يجب على الابن إعفاف أبيه[٦].

ونوقش هذا الاستدلال:

إعفاف الابن واجب على الأب عند بعض الفقهاء[٧]، والابن يلزمه

(١) التجريد: ج٩/ ٤٤٩٨، النجم الوهاج: ج٧/ ٢٦٦م، المغني: ج٩/ ٢٥٨.
(٢) د/زيد سعد الغنام: مرجع سابق- ص ١٣٧.
(٣) المغني: ج ٩/ ٢٥٨.
(٤) التجريد: ج٩/ ٤٤٩٨، المغني: ج٩/ ٢٥٨.
(٥) الحاوي: ج٩/ ١٨٤، المغني: ج٩/ ٢٥٨.
(٦) التجريد: ج٩/ ٤٤٩٨، المهذب: ج٢/ ١٦٧، مغني المحتاج: ج٣/ ٢٧٩.
(٧) المغني: ج٩/ ٢٥٨.

لأبيه ما لا يلزم الأب له، ولذلك لا يقتص من الأب إذا قتل ابنه[١].

٤- أن ما لا نخاف التلف لفقد جنسه، لا يجب عليه لأبيه، كاستئجار الطبيب[٢].

ونوقش ذلك:

بأنه حتى لو سلم بأنه لا يخشى على الأب من التلف المباشر لفقد الإعفاف، إلا أنه إذا احتاج إليه تضرر كثيراً بفقده، وهذا كاف في إيجابه على الولد[٣].

الترجيح:

بعد معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تزويج الأب، فإنني أميل والله أعلم بالصواب- إلى ترجيح القول الأول الذي يوجب على الولد إعفاف أبيه بالزواج، لأن ذلك يعتبر من قبيل البر به والإحسان إليه الذي أمر الله بهما، فإذا كان الأب في حاجة إلى زوجة، أو طلب هو ذلك فإنه ينبغي على الولد أن يلبي طلبه مادام أن لديه القدرة المالية لتزويج أبيه والإنفاق عليه.

ومن الجدير بالذكر أن الأب إذا طلب ذلك فإنه يجب تصديقه، فإنه لا يعرف تحقق الحاجة إلا من جهته، ولا يليق بمنصبه أن يحلف[٤].

تنويه:

هناك مسألة مهمة متعلقة بذات الموضوع وجدت من الأهمية بمكان أن أنوه عنها، وهذه المسألة منتشرة بصفة عامة فى قرى مصر، وفى قرى الصعيد بصفة خاصة، وهي تعتبر من أحد أسباب كتابة هذا البحث وهى:

---

(١) التجريد: ج٩/ ٤٤٩٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) د/ زيد الغنام: مرجع سابق- ص ١٣٨.
(٤) نهاية المطلب: ج١٢/ ٢٠٩.

أنه قد يحدث أن تتوفى زوجة الرجل، وله من الأولاد الذكور والإناث، وبعد فترة من الزمن يجد نفسه فى أمس الحاجة إلى زوجة تخدمه وتقوم على حاجياته المنزلية، وكذلك إعفافه، ويمتلك كل المقومات اللازمة للزواج، سواء أكانت مادية أو معنوية، وعندما يعرض الأمر على أولاده- وهم جميعاً مشغولون بزوجاتهم وأولادهم- فإنه يفاجئ بوابل من الغضب، وبل وربما وصل الأمر إلى التهديد بالحجر عليه، أو سبه وشتمه.

لماذا كل هذا؟ لأنهم يخشون أن يتزوج الأب وتأتي لهم زوجته بأولاد آخرين يشاركونهم في التركة التى يمتلكهاالوالد، فتقع عليهم الخسارة.

ومن هذا المنطلق أقول لمثل هؤلاء: اتقوا الله في آبائكم، فهل هذا من البر والإحسان الذى أمر الله بهما، وهذه التركة التي تخافون عليها من الذي جمعها أليس هو الأب؟ ألا يكفي أنه لن يكلفكم شيئاً من تكاليف زواجه، فإذا كان جمهور الفقهاء قد أوجبوا- بناء على الرأي الراجح- على الولد أن يعف والده بالزواج، إذا كان محتاجاً لذلك، وعليه أن ينفق على الأب وزوجته، ألا يكون إعفاف الأب هنا من باب أولى، لأنه لم يطلب منكم تحمل تكاليف زواجه.

أين أنتم من قول الله تعالى:﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[1].

وهذا معناه: أي ألن جانبك لهما واخضع، يقول عروة بن الزبيرﷺ: لن لهما حتى لا تمتنع عن شيء أحباه[2].

وكذلك قول النبيﷺ :"الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب

(1) سورة الاسراء: جزء من الآية/ ٢٤.

(2) معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي- ج٥/ ٨٦- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط رابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

أو احفظه"[1].

إن من خسة النفس، ودناءة الطبع، أن يتنكر الولد لوالديه، وينسى فضلهما عليه، فيقابل إحسانهما بالنكران، وجميلهما بالنسيان، وصلتهما بالقطيعة والهجران، وبذلهما ونصحهما بالجحود والعقوق، والإعراض والصدود، لقد كانا يتطلعان إلى رد الجميل، ويؤملان الصلة بالمعروف، وإذا بهذا المخذول قد تناسى ضعفه وطفولته، وأعجب بشبابه وقوته، وغرَّ بتعليمه وثقافته، وترفع عليهما بجاهه ومرتبته، يقهرهما وينهرهما، ويعيصيهما ويتمرد عليهما، ويؤذيهما بالتأفف والتبرم[2]، بل لربما تعدى عليهما، فلطم وضرب، وشتم وسب، والعياذ بالله.

يريدان حياته ويتمنى موتهما، وكأني بهما يعضدان أصابع الندم، ويأسفان لوقوع الظلم عليهما من أقرب قريب[3].

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة ** على المرء من وقع الحسام المهند[4][5].

---

(1) سنن الترمذي (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى الترمذي السلمي- ج٣١١/٤ رقم ١٩٠٠- باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين من كتاب البر والصلة، وقال: حديث صحيح- دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنن ابن ماجة: ج٦٧٥/١ رقم ٢٠٨٩ باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته من كتاب الطلاق، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ج٢/ ٢١٥ رقم ٢٧٩٩ من كتاب الطلاق، وصححه، صحيح ابن حبان: ج٢/ ١٦٧ رقم ٤٢٥- باب حق الوالدين.

(2) التبرم: يقال: برمت بكذا، أى ضجرت به برماً.
معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس- ج٢٣١/١- تحقيق/ عبد السلام هارون- دار الفكر- ط ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(3) د/ عبد العزيز بن فوزان: فقه التعامل بين الوالدين والأولاد- ص ١٥٦- بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السنة السادسة عشرة- عدد/ ٦٤ لعام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(4) المهند: السيف المطبوع من حديد الهند، وكان خير الحديد.
المعجم الوسيط: ج٢/ ٩٩٧.

(5) نهاية الأرب فى فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري- ج٣/ ٥٨- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

الفرع الثانى

حكم النفقة على زوجة الأب

يتفرع على مسألة تزويج الأب وإعفافه، مسألة أخرى وهي: مسألة النفقة على زوجة الأب، وبالطبع زوجة الأب تكون غير الأم بالنسبة للولد، لأن نفقة الأم واجبة على الولد، فما حكم إلزام الولد بنفقة زوجة أبيه؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

يجب على الولد نفقة زوجة الأب، مثلما تجب عليه نفقة الأب.

وهو مذهب: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والمعتمد من مذهبي المالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثانى:

لا يجب على الولد أن ينفق على زوجة أبيه.

---

(1) شرح فتح القدير: ج٤/ ٤١٨، حاشية ابن عابدين: ج٥/ ٣٤٤، مجمع الأنهر: ج٢/ ١٩٩، المحيط البرهاني: محمود بن أحمد برهان الدين مازه- ج٤/ ٢٦٣- دار إحياء التراث العربي.

(2) مغني المحتاج: ج٣/ ٢٨٠، العزيز شرح الوجيز: ج١٠/ ٧٠، النجم الوهاج: ج٧/ ٢٦٧، حاشيتا قليوبي- للشيخ القليوبي- وعميرة: لشهاب الدين أحمد البرلسى: ج٤/ ٨٤- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- ط ثالثة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م، تحفة المحتاج: ج٨/ ٣٤٤، التنبيه: ص ٢٠٩، الوسيط في المذهب: للإمام/ محمد بن محمد الغزالي- ج٦/ ٢٣٢- دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة- ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(3) المدونة: ج٢/ ٢٦٣، الشرح الكبير للدردير: ج٢/٥٢٣، التاج والإكليل: ج٥/ ٥٨٦، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر- ص ١٣٢- دار الفضيلة للنشر والتوزيع- القاهرة، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي- ج٣/ ٢٤٣- دار الغرب الإسلامى- بيروت- ط ثانية ١٩٩٥م.

(4) المغنى: ج٩/ ٢٥٨، الإنصاف: ج٩/٤٠٤، التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي- ص ٤١٤- مكتبة الرشد- الرياض- ط أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، السلسبيل فى معرفة الدليل: صالح بن إبراهيم البلهي- ج٣/ ٨٥٣- بدون ناشر- ط ثالثة ١٤٠١هـ، مجموعة الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني- ج ٣٤/ ٦٥- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- ط ثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

وهو مذهب الظاهرية[١]، وقول عند المالكية[٢] والحنابلة[٣]، وما أخذت به دار الإفتاء المصرية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على وجوب نفقة زوجة الأب على الولد بأدلة من المعقول، منها:

١- يجب على الولد أن ينفق على زوجة أبيه حتى وإن لم يكن محتاجاً لإصابتها، فهو- أي الوالد- في حاجة لمن يقوم به، ولأن فراقها لعدم النفقة معرة عليه[٥].

٢- الإعفاف لا يحصل إلا بنفقة المرأة، لأنه إذا لم يحصل للمرأة نفقة تعذر الإعفاف، فيصير الإنفاق على المرأة من الإعفاف[٦].

٣- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله:

"على الولد الموسر أن ينفق على أبيه، وزوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه، قاطعاً لرحمه، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة. والله أعلم. أ هـ"[٧] ومن الجدير بالذكر أن الحنفية

---

(١) المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ج١٠/ ١٠٩- دار الفكر.

(٢) البيان والتحصيل: ج٥/ ٣٢٨، عقد الجواهر: ج٢/ ٣١٦، شرح زروق: أحمد بن محمد البرنسى المعروف بزروق- ج٢/ ١٠٠- دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٣) الفروع: ج٩/ ٣١٨، المبدع: ج١٧٢/٧، الإنصاف: ج٩/ ٤٠٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الإمام مجد الدين أبي البركات-ج٢/ ١١٩-دار الكتاب العربى-بيروت.

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ج٥/ ١٩٤٦ رقم الفتوى (٨٦١)- تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية- القاهرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٥) شرح زروق: ج٢/ ٩٩.

(٦) حاشية ابن قندس: لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي- مطبوعة مع الفروع لابن مفلح- ج٩/ ٣١٨- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، المبدع: ج١٧٢/٧.

(٧) مجموعة الفتاوى: ج٣٤/ ٦٥.

لهم رواية أخرى غير التي وافقوا فيها الجمهور: وهى أن وجوب النفقة على الابن لزوجة أبيه مقيد بأن يكون الأب به زمانة أو مرض يحتاج معه إلى من يخدمه[١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على عدم وجوب النفقة على زوجة الأب بما يأتي:

١- نفقة الأب إنما وجبت بسبب القرابة، ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه، فلا يجبر على النفقة عليها، إلاأن يكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه، فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه ويخدمه، فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادمة الأب، سواء أكانت زوجة أو غيرها[٢].

إلا أنه يمكن الرد على ذلك:

بأن شرط القرابة بين الولد وزوجة أبيه وإن كان لا يتوافر هنا، إلا أن إعفاف الأب بالزواج لا يكتمل إذا لم ينفق عليه وعلى زوجته، لأن الزوجة قد تطلب الطلاق في حالة عدم الإنفاق عليها، وذلك من شأنه إلحاق العار بالولد وأبيه.

٢- لا يجب على الولد النفقة لزوجة أبيه، لأن بنية الأب تقوم بدون حاجة إلى المرأة، بخلاف نفقة نفسه[٣].

ويمكن الرد على ذلك:

بأنه ليس المقصود من الإنفاق هنا قيام نفس الأب فحسب، بل ما يمنع عنه الضرر، ولا ريب أن عدم الإنفاق على زوجته وهو فقير محتاج يترتب عليه ضرر ومشقة للأب[٤].

---

(١) شرح فتح القدير: ج٤/ ٤١٩، مجمع الأنهر: ج٢/ ١٩٩، رد المحتار: ج٥/ ٣٤٤، المحيط البرهاني: ج٤/ ٢٦٣.
(٢) المحيط البرهاني: ج٤/ ٢٦٣.
(٣) المبدع: ج٧/ ١٧٢.
(٤) د/ زيد الغنام: مرجع سابق- ص ١٥٩.

٣- ليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة[١].

هذا الكلام هو من كلام ابن حزم الظاهري- رحمه الله-، والظاهرية هنا ليس لهم دليل عقلي، ولا دليل نقلي لإثبات هذا القول، وكل ما احتجوا به هو أنه لم يرد على ذلك دليل لامن القرآن ولا من السنة.

ويمكن الرد على ذلك بأن الظاهرية في مذهبهم يسيرون على الأخذ بظواهر الأدلة، بدون تحكيم العقل في استنباط الأحكام العملية من الأدلة[٢].

الترجيح:

بعد التعرف على أقوال الفقهاء في مسألة حكم إنفاق الولد على زوجة أبيه، فإنه يبدو لي والله أعلم بالصواب رجحان القول الأول الذي يقضي بوجوب نفقة زوجة الأب على الولد، لأن ذلك يعتبر من تمام الكفاية الواجبة للوالد على ولده، وليس من الإحسان فى شيء أن يزوجه، ثم لا يقوم على نفقة زوجته، فذلك بلا شك يُعرّض الأب للإحراج والمذلة أمام زوجته.

أما ما اشترطه الحنفية فى الرواية الأخرى- السابق الإشارة إليها- وهو عدم وجوب نفقة زوجة الأب على الولد إلا إذا كان مريضاً أو به زمانة، فيمكن الرد عليهم:

بأن النفقة تجب وإن كان الأب صحيحاً لا يحتاج للخدمة، لأن ذلك من باب الإحسان الذي أمر الله به، لأن للزواج أغراض أخرى غير الخدمة، مثل السكن، والطمأنينة، فيجب على الفرع أن يُمكِّن أصله من هذه الراحة النفسية، والسكن إلى زوجته، بل ويعينه على ذلك.

---

(١) المحلى: ج١٠/ ١٠٩.

(٢) د/ حياة محمد علي عثمان خفاجي: النفقات في الشريعة الإسلامية وآثارها الاجتماعية- ص ٢٣٩- بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ومما يعجبنى فى ذلك ما تفرد به المالكية من إيجاب أكثر من زوجة للأب إن لم تعفه الزوجة الواحدة، لأن ذلك من جملة الكفاية والإعفاف من الكفاية[١].

الفرع الثالث

حكم تزويج الأم

المقصود بتزويج الأم هنا هو أن يتولى الولد نكاحها، أو يبحث لها عن زوج كفء يناسبها، وليس المقصود هو أن يتولى تكاليف نكاحها من مهر وغيره، مثلما يفعل مع الأب.

والسؤال هنا: ما الحكم لو أن المرأة توفي عنها زوجها، أو طلقها، وهي في حاجة إلى الزواج وخطبها كفء لها، فهل يجب على ولدها أن يزوجها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على الولد أن يعف أمه بالزواج.

وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة[٢] ورواية عند الشافعية[٣].

القول الثاني: لا يجب على الولد إعفاف أمه بالزواج.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والمشهور عند الشافعية[٦]،

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبد الباقي يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني- ج٤/ ٤٦٤- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، الفواكه الدواني: ج٢/ ١١٠.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ج٩/ ٢٨٩، الفروع: ج٩/ ٣١٩، كشاف القناع: ج٥/ ٤٨٦، شرح منتهى الإرادات: ج٣/ ٢٤١، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي- ج٣/ ١١٣٢- دراسة وتحقيق/ ناصر الميمان- المكتبة المكية، الروض الندى شرح كافي المبتدى في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني- أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي- ص ٤٣٨- المطبعة السلفية ومكتبتها.

(٣) النجم الوهاج: ج٧/ ٢٦٦، نهاية المطلب: ج١٢/ ٢١٤.

(٤) التجريد: ج٩/ ٤٤٩٨، المبسوط: ج٥/ ١٢٢، المغني: ج٩/ ٢٥٨.

(٥) النوادر والزيادات: ج٥/ ٦٧، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبى عبدالله مالك: أحمد بن يحى الونشريسي- ص ١١٨ (قاعدة/ ٧٣)- دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت- ط أولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٦) أسنى المطالب: ج٣/ ١٨٩، النجم الوهاج: ج٧/ ٢٦٦، الحاوي: ج٩/ ١٨٣.

ورواية عند الحنابلة[1].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدلوا على وجوب إعفاف الأم بالزواج، بأنه كما يجب إعفاف الأب، فيجب إعفاف الأم أيضاً، لأنها أحد الوالدين[2].

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا على عدم وجوب إعفاف الأم على الولد بأدلة من المعقول:

١- الولد قد يلحقه العار بتزويج أمه بخلاف تزويج الأب، فلا يقاس عليه[3].

ويمكن الرد على ذلك:

بأن هذا القول غير مسلم به، لأن الولد العاقل الذي يعرف تعاليم الإسلام جيداً لا يجد غضاضة في تزويج أمه، فهذا حقها.

٢- أن فى إعفاف الأب إكرام، وفي إعفاف الأم اكتساب فلم يجب عليه[4].

ويمكن الرد على ذلك:

بأن القول أن إعفاف الأم اكتساب وليس إكرام، فيه نظر، لأن في إعفافها بالزواج إكرام لها، واعتراف ببرها، وهذا يُعد من قبيل الإحسان إليها.

(1) المبدع: ج٧/ ١٧٣، الإنصاف: ج٩/ ٤٠٤ وما بعدها.
(2) شرح منتهى الإرادات: ج٣/ ٢٤١، الفروع: ج٩/ ٣١٩، التوضيح: ج٣/ ١١٣٢.
(3) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ص ١١٨ القاعدة /٧٣.
(4) النجم الوهاج: ج٧/ ٢٦٦، الحاوي: ج٩/ ١٨٤.

الترجيح:

بعد معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة إعفاف الأم بالزواج، فإنني أميل- والله أعلم بالصواب- إلى ترجيح القول الأول، فإذا ما أصبحت الأم أرملة أو مطلقة وجاء من يخطبها وهو كفء لها، أو هي طلبت النكاح لحاجتها إليه، فيجب على الولد أن لا يمانع في تزويجها، بل ويتولى هو نكاحها، لأن هذا من باب البر بها والإحسان إليها، وبصفة خاصة إذا كانت صغيرة السن، لأنه لا يخفى على أحد المفاسد التي يمكن أن تنتج في حالة مقابلة طلبها بالرفض، ويجب أن يعلم الولد أنه لن يلحقه بتزويج أمه عار ولا ضرر في ذلك، وأن هذا هو حقها الشرعي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثانى

حكم أخذ الوالِدان من مال الوِالدان

سوف أتكلم في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى عن حكم أخذ الوالِدان من مال أولادهما، وفي حقيقة الأمر الحال هنا لا يخلوا من أمرين، فإما أن يكون الوالِدان بحاجة إلى هذا المال، أولا، فإن كانا يحتاجان لهذا المال للنفقة ولوازم الحياة، فقد سبق أن أشرنا عند الحديث عن نفقة الوالدين أن جمهور الفقهاء لاخلاف بينهما في أن الولد الموسر تجب عليه نفقة الوالدين كاملة إلى تمام الكفاية.

أما إذا كان الوالِدان لا يحتاجان لهذا المال، ومع ذلك يُصرَّان على أخذ مال الولد، وذلك إما من أجل الاستحواذ على المال، أو التفاخر بين الناس، أو أخذ مال أحد الأولاد لإعطائه لأخيه الآخر ... الخ، فهل من حق الوالدين الأخذ من مال أولادهما، وهل الأم كالأب في ذلك؟.

وعليه فإنني سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم أخذ الوالد من مال ولده.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأم من مال ولدها.

المطلب الأول

حكم أخذ الوالد من مال ولده

بالبحث والتنقيب عن أقوال أهل العلم وفقهاء الأمة في هذه المسألة تبين لنا اختلافهم فى جواز أخذ الوالد من مال ولده مع عدم الحاجة لهذا المال، وخلافهم- رحمهم الله- في ذلك يُنبئ عن وجود ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا ما يحتاج إليه فى نفقته، أما غير ذلك فلا يحق له أن يأخذ إلا بطيب نفس من ولده.

روي ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[1]، وبعض فقهاء التابعين: إبراهيم النخعي، والزهري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد[2].

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وقول عند الحنابلة[6].

القول الثاني:

للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء، صغيراً كان الولد أو كبيراً،

---

(1) المحلى: ج8/ 105- 106.
(2) المحلى: ج8/ 106.
(3) المبسوط: ج7/ 175، ج30/ 139، بدائع الصنائع: ج4/ 30، الفتاوى الهندية: ج1/567، حاشية ابن عابدين ج5/ 363، شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي- ج4/ 158- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى 1399هـ.
(4) مواهب الجليل: ج5/ 586، البيان والتحصيل: ج2/ 382، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ج2/ 522، جواهر الإكليل: ج1/ 407، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: للإمام ابن العربى المالكي- ج6/ 112- دار الكتب العلمية- بيروت، الكافى: ص 299.
(5) الأم: ج7/ 106، الرسالة: للإمام/ محمد بن إدريس الشافعي: ج3/ 468- دار الكتب العلمية- بيروت، النجم الوهاج: ج4/ 424، فتح الباري: ج5/ 211.
(6) الإنصاف: ج7/ 154- 155، معونة أولى النهى شرح المنتهى: للإمام محمد بن أحمد أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي- ج7/ 309- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط خامسة 1429هـ- 2008م، الفروع: ج7/ 420.

بعلمه وبغير علمه، يحتاج الوالد إلى هذا المال أولا يحتاج.

روي هذا القول عن بعض الصحابة- رضوان الله عليهم-: عمر بن الخطاب، وعلى ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجابر ابن عبدالله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعائشة الصديقةﷺ.

وبعض فقهاء التابعين: عطاء بن أبي رباح، ومسروق بن الأجدع، ومجاهداً، والحكم بن عتيبة، وعامراً الشعبي، والحسن البصري.

ومن تابعي التابعين: ابن أبي ليلى[1].

وأجاز أصبغ من المالكية فعل الأب كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والإصداق في القيام والفوات والعسر واليسر[2].

وقال بذلك أيضاً الأمير الصنعاني في رسالته اللطيفة عن شرح حديث "أنت ومالك لأبيك"[3].

القول الثالث:

للأب دون غيره أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويمتلكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً.

هذا هو المعتمد من مذهب الحنابلة[4].

---

(1) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: الإمام بدر الدين العيني- تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم- ج١٤/ ٥١١- إصدار/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة قطر- ط أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، المبسوط: ج٣٠/ ١٣٩، أحكام القرآن للجصاص: ج٥/ ١٩٨، المحلى: ج٨/ ١٠٥.

(2) البيان والتحصيل: ج٤/ ٤٧٣، ج١٣/ ٤٢٨، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام/ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- ج٤/ ٥٩٢- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(3) رسالة لطيفة فى شرح حديث "أنت ومالك لأبيك": للإمام/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- ص ٣٣- تحقيق/ مساعد سالم- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(4) الفروع: ج٧/ ٤٢٠، المغني: ج٦/ ٣٢٠، شرح منتهى الإرادات: ج٢/ ٤٣٩، الإرشاد الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد أبي موسى الهاشمي- ص ٢٢٩- تحقيق/ د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل: أبي

لكن فقهاء الحنابلة هنا قيدوا هذه الإباحة باشتراطهم عدة شروط لذلك، وهذا هو الفرق بين القول الثانى والثالث.

وهذه الشروط ذكرها البعض مجملة، والبعض الآخر مفصلة، وللجمع بينهما سأذكرها بالتفصيل:

الشرط الأول: أن يكون ما يتملكه فاضلاً عن حاجة الولد، لئلا يضره بتملكه إياه.

الشرط الثاني: أن لا يأخذ الأب من مال ولده حتى يعطيه لولده الآخر.

الشرط الثالث: أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما، أي الأب أو الولد، لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

الشرط الرابع: أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً.

الشرط الخامس: ان يكون ما يتملكه الأب عيناً موجودة، فلا يتملك دين ابنه، لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

الشرط السادس: لا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض مع القول أو النية، لأن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه[1].

المواهب الحسين == بن محمد العكبري الحنبلي- ج٢/ ٨٦٦- تحقيق/ د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط أولى ١٤٢٨هـ، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي- ص ٢٠٥- دار أطلس للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(١) كشاف القناع: ج٤/ ٣١٧، الإنصاف: ج٧/ ١٥٤، الروض الندى: ص ٣٠٥، معجم الفقه الحنبلي (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة): إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت- ج١/٢- الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: العلامة/ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي- ج٢/ ٥٢٥- تحقيق/ د/ عبدالله بن محمد المطلق- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبدالرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي- ج٢/ ٥٢٤- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط ثالثة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني- ص ٣٤٠- غراس للنشر والتوزيع- الكويت- ط أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

١- التعارض الظاهري بين النصوص الواردة في هذا الشأن، فهناك أحاديث صريحة مطلقة تبين حرمة مال الإنسان عموماً وحرمة الاعتداء عليه، ومال الولد خصوصاً، وهناك أحاديث صريحة تجيز للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، كحديث "أنت ومالك لأبيك"، وإزاء هذا التعارض اختلفت وجهة نظر الفقهاء فى مدى جواز أخذ الوالد من مال ولده بين مضيق وموسع، وبين حامل المطلق على المقيد، وبين عامل بالمطلق خارجاً عن المقيد ومؤولاً ذلك، فالذي أجاز للأب الأخذ باعتباره كماله، احتج بظاهر هذا الحديث، ومن قال أن له من مال ولده ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأحاديث التي وردت مطلقة فى تحريم مال الغير ثم قيدت بالحاجة.

٢- اختلافهم في طبيعة العلاقة بين الأب وولده بحكم صلة القرابة القريبة بينهما- أصل مع فرعه- هل تذوب الفوارق بينهما فيصبح مال الابن مباحاً للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء فيتصرف فيه تصرفاً مطلقاً، أم أن مال الابن مملوك له ملك تام، ويتمتع بذمة مستقلة وممنوع من الأب إلا في حدود الحاجة، ويأخذ منه بقدر دفعها، وهذا يرجع إلى اختلافهم فى تفسير اللام في حديث "أنت ومالك لأبيك"، هل هي للإباحة أم للتمليك[1].

ثمرة الخلاف:

بناء على ما سبق فإن الأب إذا أخذ شيئاً من مال ولده فوق حاجته واستهلكه، فإنه يضمن ذلك المال المستهلك، وذلك على القول الأول.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- ج٢/ ٤٥١- دار المعرفة- بيروت- ط سادسة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- ج٦/ ٨٣- إدارة الطباعة المنبرية، د/ ماهر أحمد السوسي/ د/ بسام حسن العف: مدى سلطة الأب على مال ولده- ص ٧- بحث منشور على الشبكة العنكبوتية- موقع:. http:// site. Iugaza. Edu. Ps/ msousi

أما على القول الثاني فإنه لا يضمن ما استهلكه فوق حاجته، وعلى القول الثالث: لا يضمن الأب ما أخذه فوق حاجته إلا إذا أخل بشرط من الشروط التى قيدوا بها الإباحة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بعدم جواز أخذ الوالد من مال ولده إلا بقدر حاجته، بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١ –قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة

يقول الإمام الجصاص– رحمه الله–:

"وليس يمتنع أن يكون المراد به النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين، وذلك إذا كان الرجل غنياً ... فإذا كان هو وعياله محتاجين لا يفضل عنهم شئ فليس عليه نفقة. أ هـ"[٢].

ويستفاد من هذه الآية أن نفقة الوالد ثابتة على ابنه، فلو لم يكن مالكاً لما ثبتت عليه نفقته[٣].

وعليه فإن الآية واضحة الدلالة فى أن الوالد هو من ضمن المنفق عليهم من قبل الولد، لأنه لو كان مالكاً لمال ولده ما احتاج إلى الإنفاق عليه من ولده.

---

(١) سورة البقرة: الآية/ ٢١٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ج١/ ٣٩٩.

(٣) د/ فهد بن عبدالله بن محمد العمري: نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي- ص ٢٧٩- رسالة دكتوراه- مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، وتم نشرها ضمن "سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية"- ط أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢ –قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾[١].

وجه الدلالة:

يستفاد من هذه الآيات أنه: لو كان مال الولد لأبيه إذاً لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري، كحرمة وطء جواري أبيه عليه، فدل ذلك على انتفاء ملك الأب لمال الابن، وأن ملك الابن فيه ثابت دون أبيه[٢].

يقول الإمام ابن حزم– رحمه الله–:

"وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطأها بملك يمينه، وحرمها على من لا يملكها .... فدخل في هذا من له والد، ومن لا والد له، فصح أن مال الولد له بيقين، لا لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص ... ولو كان مال الولد للوالد ... ولا كان يحل لذى والد أن يطأ جاريته أصلاً، لأنها لأبيه. أ هـ"[٣].

٣ –قوله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٤].

وجه الدلالة:

يستفاد من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخرج للأب سهام المواريث فى مال الابن الميت مع سائر ذوى السهام، فدل على أنه لا يملك مال ابنه، لأنه لو كان يملك لما دخل معه غيره بعد الموت[٥].

أيضاً هذه الآية فيها دلالة على أن الله عز وجل ورَثَّ غير الولد مع الوالد من مال الابن، فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ثم يصير

(١) سورة المعارج: الآيات/ ٢٩- ٣١.
(٢) شرح معاني الآثار: ج٤/ ١٥٩، نخب الأفكار: ج١٤/ ٥٢٢.
(٣) المحلى: ج٨/ ١٠٧.
(٤) سورة النساء: جزء من الآية/ ١١.
(٥) مختصر اختلاف العلماء: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- ج٤/ ٢٨٣- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

بعضه لغير الأب[١].

يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-: "وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة- دلَّ ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه. أ هـ"[٢].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- ماروى عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ "إن أولادكم هبة الله لكم (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) [٣] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"[٤].

وجه الدلالة:

يقول ابن الهمام- رحمه الله-: "ومما يقطع بأن الحديث مؤول- حديث: أنت ومالك لأبيك- أنه تعالى ورَّث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شئ مع وجوده. أهـ" [٥].

٢- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين. أ هـ"[٦].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على أن المال لا يملكه سوى صاحبه الحقيقي؛

---

(١) شرح معاني الآثار: ج٤/ ١٥٩.
(٢) الرسالة: ج٣/ ٤٦٨- رقم/ ١٢٩٤.
(٣) سورة الشورى: جزء من الآية/ ٤٩.
(٤) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- ج٧/ ٤٨٠ رقم ١٦١٦٢- باب نفقة الأبوين من كتاب النفقات- الناشر/ مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند- ط أولى ١٣٤٤هـ، والحاكم في المستدرك: ج٢/ ٣١٢ رقم ٣١٢٣ من سورة البقرة من كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٥) شرح فتح القدير: ج٤/ ٤١٨.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ج٧/ ٤٨١ رقم ١٦١٧٠ باب نفقة الأبوين من كتاب النفقات، سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني- ج٤/ ٢٣٥ رقم ١١٢ باب في المرأة تقتل إذا ارتدت من كتاب الأقضية- دار المعرفة- بيروت- ط ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، التيسير بشرح الجامع الصغير: ج٢/ ٤١٠ وقال: رواه البيهقي عن حبان بن أبي جبلة الجمعي بإسناد فيه ضعف وانقطاع.

فالولد مقدم على الوالد فى هذا.

جاء فى فيض القدير: "هذا الحديث- لا يناقضه الخبر المار- أنت ومالك لأبيك- لما سبق أن معناه إذا احتاج- أي الوالد- لمالك أخذه، لا أنه يباح له ماله على الإطلاق إذ لم يقل به أحد. أ هـ"(١).

٣- ما روي عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: ... "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"(٢).

وجه الدلالة:

يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فلما لا تحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا تحل أموالهم إلا بالحقوق الواجبة.

أي سوى رسول الله ﷺ بين الأموال والأبدان في الحرمة، فلا يحل مال الابن للأب كما لا يحل له بدنه إلا بالحق الواجب، وهو احتياجه إلى مال ابنه لأجل النفقة وما أشبه ذلك(٣).

ثالثاً: الإجماع:

يقول الإمام/ بدرالدين العيني- رحمه الله-:

"وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكة حل له وطؤها، وهى ممن أباح الله عز وجل له وطؤها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾(٤) فلو كان ماله لأبيه إذاً لحرم عليه وطء وطء ما كسب من الجواري كحرمة وطء جواري أبيه عليه، فدل ذلك ايضاً

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي- ج٥/ ٩ رقم ٦٢٧١- المكتبة التجارية الكبرى بمصر- ط أولى ١٣٥٦هـ.
(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري- ج٢/ ٦١٩ رقم ١٦٥٢ باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج، صحيح مسلم: ج٤/ ٣٩ رقم ٣٠٠٩. باب حجة النبى ﷺ من كتاب الحج.
(٣) نخب الأفكار: ج١٤/ ٥١٩.
(٤) سورة المعارج: الآيتان/ ٢٩- ٣٠.

على انتفاء ملك الأب لمال الابن، وأن ملك الابن فيه ثابت دون أبيه. أ هـ"[1].

ونقل ابن حزم- رحمه الله- الإجماع على أن من ملك أمة أو عبداً لهما والد، فإن ملكهما لمالكهما لا لأبيهما[2].

رابعاً: المعقول:

١- يقول الإمام السرخسي- رحمه الله-:

"وعندنا لا ملك له في مال ولده، ولا حق ملك، لأن الكسب إنما يملك بملك الكاسب، وليس له في ولده ملك، فكذلك في كسب ولده، والدليل عليه أن الولد مالك لكسبه حقيقة، حتى ينفذ تصرفه فيه من الوطء وغير ذلك، وينفذ فيه اعتاقه، وإنما يخلف الكاسب غيره في الملك إذا لم يكن هو من أهل الكسب، فأما إذا كان هو من أهل الملك حقيقة، لا يملك غيره الكسب على وجه الخلافة عنه، ولا يملكه ابتداء، لأن ثبوت الملك ابتداء يستدعي سبباً له، ولم يوجد ذلك، وإنما كان يتصرف- أي الوالد- في حال صغره بولايته عليه، نظراً للولد، لأنه كان عاجزاً عن التصرف والنظر، وقد زال هذا المعنى ببلوغه، فلهذا لا ينفذ تصرفه فيه، ألا ترى أن تصرفه فى نفسه بالتزويج كان ينفذ قبل بلوغه لحاجته إلى ذلك، ثم لا ينفذ بعد البلوغ لانعدام الحاجة، فكذلك في ماله. أ هـ"[3].

٢- مال الولد له وزكاته عليه، وهو موروث عنه[4] فلو كان مال الولد من حق الوالد ويملكه لوجبت عليه زكاته، ولم يقل أحد بذلك.

٣- إذا كان مال الولد لأبيه، فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه

---

(1) نخب الأفكار: ج١٤/ ٥٢٢.
(2) المحلى: ج٨/ ١٠٧.
(3) المبسوط: ج٣٠/ ١٣٩.
(4) تحفة الأحوذي: ج٤/ ٥٩٢.

وهب نفسه[١].

٤- ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه، كالذي تعلقت به حاجته[٢].

٥- إذا كان الرجل يؤمر بالعدل بين أولاده في الهبة، فلأن يُمنع من التسلط على مال أحد أولاده ويأخذه لنفسه فذلك من باب أولى[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز أخذ الوالد من مال ولده ما يشاء، سواء أكان بحاجة إلى هذا المال أو بغير حاجة بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١- ان الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه، فقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٤]، وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾[٥]، وقال زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِياً﴾[٦]، وقال إبراهيم: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[٧]، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده[٨].

٢- قوله تعالى:﴿ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾[٩].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى عدَّ عشرة أصناف من قرابات الإنسان ممن نفى

(١) فتح الباري: ج٥/ ٢١١.
(٢) المغنى: ج٦/ ٣٢٠، معونة أولى النهى: ج٧/ ٣١٠.
(٣) مصطفى بن العدوي: فقه التعامل مع الوالدين- ص ١٢٧- مكتبة مكة- طنطا.
(٤) سورة الأنبياء: جزء من الآية/ ٧٢.
(٥) سورة الأنبياء: جزء من الآية/ ٩٠.
(٦) سورة مريم: جزء من الآية/ ٥.
(٧) سورة إبراهيم: جزء من الآية/ ٣٩.
(٨) المنح الشافيات: ج٢/ ٥٢٧، معونة أولى النهى: ج٧/ ٣١١.
(٩) سورة النور: جزء من الآية/ ٦١.

الجناح عن الأكل من بيوتهم، ولم يذكر الأولاد، فلم يأت أو بيوت أولادكم، لأنه لا بيوت لهم بالنسبة إلى أبائهم، بل هي بيوت الآباء[1].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- ما روي عن جابرﷺ أن: رجلاً قال يارسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال ﷺ "أنت ومالك لأبيك"[2].

٢- ما روى عن عائشة ﷺ: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[3].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن مال الولد لأبيه، يتصرف فيه كيف يشاء كما يتصرف فيما يملكه، وكل ما جاز له في مال نفسه من الإنفاق وغيره جاز له في مال ولده[4].

أيضاً: اللام في قوله "لأبيك" تفيد التمليك، فدل على أن للوالد التصرف في مال ولده كيف شاء، كما يتصرف في مال نفسه من غير أن يتقيد ذلك بالحاجة أو عدمها ولو كان ذا مال[5].

٣- ما روى عن السيدة عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما

---

(1) رسالة الصنعاني: ص ٣٥، المغني: ج٦/ ٣٢٠، كشاف القناع: ج٤/ ٣١٧.

(2) سبق تخريجه.

(3) صحيح ابن حبان: ج١٤٢/٢ رقم ٤١٠، ج١٠/ ٧٤ رقم ٤٢٦٢، الأول فى باب حق الوالدين، والثانى فى باب النفقة، وقال شعيب الأرنؤوط: فى الحديث الأول: حديث صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي- ج٧/ ٦٦٤- باب في وطء الأب جارية ابنه- دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن- تحقيق/ عبد الله بن سعاف اللحياني- ج٢/ ٣٧٧ رقم ١٤٥٠، وقال: هو أصح طرقه الثمانية، وقال المحقق: وفي سنده عبدالله بن كيسان وهو المروزى أبو مجاهد ضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهما- دار حراء للنشر والتوزيع.

(4) رسالة الصنعانى: ص ٢٧.

(5) د/ ماهر السوسي: مرجع سابق ص٩.

أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الولد وما ملك من كسب الوالد، بل من أطيب كسبه، إذ هو سبب وجوده ومكاسبه[2].

يقول الأمير الصنعاني- رحمه الله-: "والمراد من الأكل: الانتفاع على أي وجه. أ هـ"[3].

٤- ما روي عن معاذ بن جبلﷺ قال: أتى رسول اللهﷺ رجل فقال: يارسول الله علمني عملاً إذا عملته دخلت الجنة، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن عُذبت وحُرقت، أطع والديك وإن أخرجاك من مالك، ومن كل شيء هو لك، لا تترك الصلاة متعمداً ... الخ"[4].

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث السابق أن النبي ﷺ قد أمر الولد بطاعة والديه وإن أمراه أن يخرج من ماله، بل ومن كل شيء يملكه في الدنيا، مما يدل على أن لهما التصرف بماله، وعلى الولد امتثال أمرهما في ماله، والأمر

(1) سنن ابن ماجة: ج٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٩٠- باب ما للرجل من مال ولده من كتاب التجارات، وصححه الشيخ الألباني، سنن الترمذي، ج٣/ ٦٣٩ رقم ١٣٥٨- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده من كتاب الأحكام، وقال: حديث حسن صحيح، مسند الإمام أحمد: ج٤٢/ ١٧٦ رقم ٢٥٢٩٦.

(2) د/ سائد بكداش: حكم أخذ الوالد مال ولده- ص ٢٨٣- بحث منشور بمجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها- تصدر عن جامعة أم القرى- ج١٧- عدد/ ٢٩- صفر ١٤٢٥هـ.

(3) رسالة الأمير الصنعاني: ص ٣٥.

(4) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- ج٨/ ٥٨ رقم ٧٩٥٦- دار الحرمين- القاهرة- ط ١٤١٥هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- ج١/ ١٢٥ رقم ٣٩٦- باب في الكبائر- قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، وقال الصوري: كان صدوقاً، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري- ج١/ ٢١٥ رقم ٨١٨- من كتاب الصلاة الترغيب في الأذان وما جاء في فضله، وقال: الحديث رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده في المتابعات- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٧هـ.

للوجوب على رأي جمهور الأصوليين[1].

ثالثاً: من المعقول:

أن الأب يختص مع ابنه بأحكام لا يشاركه غيره فيها، بدليل أن ولايته عليه بغير تولية، ويتصرف من غير تولية، ويبتاع من نفسه، ويبيع من نفسه، ويأخذ من ماله عند الحاجة من غير قضاء ما مضى، فجاز أن يختص بأن يأخذ من ماله ما شاء[2].

أدلة القول الثالث:

القول الثالث هو المعتمد من مذهب الحنابلة، وأدلته هي نفس أدلة القول الثاني القائل بجواز أخذ الوالد من مال ولده ما شاء، إلا أن القول الثالث يختلف عن القول الثاني في أنه وضع قيوداً على هذه الإباحة، فهو أباح للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء ولكن بشروط سبق ذكرها عند سرد أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

وسوف أكتفى هنا بذكر الأدلة الخاصة بالشروط التى اشترطها فقهاء الحنابلة.

الشرط الأول ودليله:

أن يكون ما يتملكه الوالد فاضلاً عن حاجة الولد.

وذلك لئلا يضره بتملكه، وهو منفي بقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[3]، فليس للأب أن يتملك ما تعلقت به حاجة الولد، كآلة حرفة يتكسب بها،

(1) د/ سائد بكداش: مرجع سابق- ص ٢٨٣.

(2) رؤوس المسائل الخلافية: ج٢/٨٦٦، المغني: ج٦/٣٢٠، كشاف القناع: ج٤/ ٣١٧.

(3) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني- ج٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط ثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، سنن الدار قطني: ج٤/ ٢٢٧ رقم ٨٣- باب في المرأة تقتل إذا ارتدت من كتاب الأقضية والأحكام، مصباح الزجاجة: شهاب الدين البوصيري- ج٢/ ٣٣ رقم ٨٢٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع- دار الجنان- بيروت، فيض القدير: ج٦/ ٤٣١ رقم ٩٨٩٩- وقال: قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار: هو حسن.

ورأس مال تجارة، لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى[١].

الشرط الثاني ودليله:

أن لا يأخذ الأب من مال ولده حتى يعطيه لولده الآخر.

وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى[٢].

الشرط الثالث ودليله:

أن لا يكون التملك في مرض موت الوالد أو الولد.

وذلك لأنه بالمرض المخوف قد انعقد السبب القاطع للتمليك[٣].

الشرط الرابع ودليله:

أن لا يكون الوالد كافراً والولد مسلماً.

لا سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم[٤]، قاله الشيخ[٥] وعلق على هذا الإمام المرداوي فى الإنصاف بقوله: وهذا عين الصواب[٦].

ثم يقول شيخ الإسلام بن تيمية– رحمه الله–:

"والأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً. أ هـ"[٧] واستدل الإمام البهوتي في كشاف القناع[١] بحديث "الإسلام يعلو ولا

(١) كشاف القناع: ج٤/ ٣١٧، الإنصاف: ج٧/ ١٥٦.
(٢) كشاف القناع: ج٤/ ٣١٨، المغني: ج٦/ ٣٢٠.
(٣) الروض الندى: ص ٣٠٥، التوضيح: ج٢/ ٨٤٤، كشف المخدرات: ج٢/ ٥٢٤.
(٤) نيل المآرب بشرح دليل الطالب: الشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام أحمد- ج٢/ ٣٣- مكتبة الفلاح- الكويت- ط أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، كشاف القناع: ج٤/ ٣١٨.
(٥) أي شيخ الإسلام بن تيمية.
(٦) الإنصاف: ج٧/ ١٥٥.
(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم- الحليم- ص ١٨٨- مكتبة الرياض الحديثة.

يعلى"[٢].

والحديث فيه دليل على عُلوِّ أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه[٣].

الشرط الخامس ودليله:

أن يكون ما يتملكه الأب عيناً موجودة.

فلا يتملك دين ابنه، لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه، ويحصل تملكه- أى الأب- لمال ولده بقبض ما يتملكه، مع قول: تملكته، أو نحوه، أو نية[٤].

قال في الفروع: "ويتوجه: أو قرينة"[٥]، لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض، وهو أي القبض مع ما ذكر[٦].

الشرط السادس ودليله:

توقف تصرف الوالد فى مال ولده على القبض.

فلا يصح قبله- أي قبل القبض- مع القول أو النية، ولو عتقاً، لأن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه، ويحل له وطء جواريه.

ولو كان الملك مشتركاً لم يحل له الوطء، كما لا يجوز له وطء

---

(١) كشاف القناع: ج٤/ ٣١٨.

(٢) صحيح البخاري: ج١/ ٤٥٤ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز، السنن الكبرى للبيهقي: ج٦/ ٢٠٥ رقم ١٢٥١٦ باب ذكر بعض من صار مسلماً من كتاب اللقطة، سنن الدار قطني: ج٣/ ٢٥٢ رقم ٣٠ باب المهر من كتاب النكاح.

(٣) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- ج٧/ ٢٦٥- دار بن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط ثانية محرم ١٤٢١هـ.

(٤) كشاف القناع: ج٤/ ٣١٨، الروض الندى: ص ٣٠٥.

(٥) الفروع: ج٧/ ٤٢١.

(٦) كشاف القناع: ج٤/ ٣١٨.

الجارية المشتركة[1].

وبناء على هذا فإن تصرف الوالد بشيء من مال ولده قبل تملكه وقبضه لم يصح[2].

هذه هي الشروط أو القيود التي وضعها فقهاء الحنابلة لتقييد حرية الوالد في التصرف في مال ولده، ومما ينبغي ملاحظته أن أهم هذه الشروط هو الشرط الأول والشرط الثانى، أما بقية الشروط فهي لا تقتصر على المسألة التي نحن بصددها، وإنما هي من الأمور التي يجب مراعاتها دائماً، وفي كافة الأحوال.

المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

ناقش الحنابلة ومن معهم من أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول الذي يقضى بعدم جواز أخذ الوالد من مال ولده إلا بقدر حاجته بما يأتي:

١- ذهب الأمير الصنعاني إلى إمكانية الجمع بين آية المواريث، وحديث "أنت ومالك لأبيك" بقوله:

"قلت: فأي داع إلى دعوى النسخ مع إمكان الجمع، وقد زعم أن الدليل على النسخ إيجاب الميراث لمال الولد إن هلك في حياة والده، وجواز تسريه بما ملكت يمينه، وقد توهَّم- يقصد ابن حزم- أنه لا يتم الجمع بين القول بملك الأب لمال ابنه والقول بأنه يورث عنه ماله إذا مات في حياة أبيه، وكذلك الحكم في تسريه، وإنما لما تعذر الجمع بين الأدلة حكم بالنسخ. والجمع هنا ممكن عندنا، فإنا نقول:

حديث "أنت ومالك لأبيك" قضى بأن الولد وماله للأب، وحكم بالأدلة الأخرى أنه إذا مات الولد كان ما تحت يده ميراث لأبويه وزوجه وأولاده.

---

(1) كشاف القناع: ج٤/ ٣١٨، التوضيح: ج٢/ ٨٤٤.
(2) الروض الندى: ص ٣٠٥، الإنصاف: ج٧/ ١٥٦، الفروع: ج٧/ ٤٢١.

فهذا حكم مال الولد بعد وفاته، والأول حكمه في حياته، فأي مانع أن يكون ما تحت يده ملكاً لأبيه مهما كانا في قيد الحياة ؟؟

فإذا مضى أحدهما لسبيله ولقي الله تعالى كان مال الولد- أي الذي تحت يده- إن كان هو الميت ميراثاً بين ورثته على فرائض الله، وإن خلَّف أبويه فقط حازا ما تحت يده أثلاثاً إن كان له أم، وإلاَّ فهو للأب جميعه كما كان له في حياة ولده.

وفي عدم توريث الإخوة من الذي خلَّفه أخوهم وحيازة والده لماله كله وعدم مزاحمتهم له: دليل على أنه لم يكن المال للأخ الميت، ودليل على أنهم لا يملكون مع أبيهم شيئاً.

فلم يجعل الله لهم نصيباً يزاحمون فيه أباهم، بل جعل الله وجودهم صارفاً للأم عن استحقاق الثلث من مخلَّف ابنها إلى السدس لسر بديع، وهو أن أباهم هو الكافل لهم القائم بمؤنتهم وأقواتهم، ولما لم يكن لهم وجود استحقت الثلث من مال ولدها الهالك، وتنزلت هي وأبوه منزلة الذكر والأنثى من الأولاد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين(١).

وأجيب عن ذلك:

بحمل الحديث على حياة الولد وبقائه، وآية المواريث على ما بعد موته.

فيقال: إذا كان مال الولد هو للأب في حياة الولد بعموم الحديث، فكيف سنَنْسُب هذا المال الذي هو للوالد، ونجعله للولد بعد وفاته، لنقسمه على ما قسم الله؟

والواقع أن الولد لا مال له بناءً على ذلك، إنما هو للوالد، وهو مختلط بماله، ولا أحد يقول بأن على الوالد أن يميزه عن ماله.

(١) رسالة الصنعاني: صـ٣٢ وما بعدها.

ثم لو كان الجد حياً، فمال الوالد هو في الواقع مال للجد، لأن الجد يملك ما ملكه أبو الولد، وهذا تسلسل ودور أيضاً لا يقول به أحد.

بل إن هذا يؤدي إلى إلغاء خاصية تملك الولد ما دام أبوه حياً، أو جده أو أبو جده، وهذا أيضاً مما لا يقول بجوازه أحد، فقد جعل الله للولد مالاً يملكه، واستخلفه فيه، وأمره بالإنفاق منه على والديه حال حاجتهما، وأمره بزكاته وبالتصدق منه، وهكذا بسائر الحقوق المالية(١).

٢- أما قول ابن حزم: إنه لو كان مال الولد لأبيه لما حل له وطء الأمة المشتراة من ماله، مع حل ذلك بدخوله تحت عموم ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (سورة المؤمنون آية ٦).

فجوابه: إن عموم "مالك" في حديث "أنت ومالك لأبيك" مخصوص، فإنه اسم جنس مضاف، وهو من صيغ العموم، خصه الإجماع بحل أمة شراها الولد في حياة والده، مما تحت يده ليطأها، وكذلك إصداق زوجة ينكحها، لأن وقوع هذا معلوم في عصر النبوة أنه يتسرى البنون وينكحون مما تحت أيديهم من الأموال التي يكتسبونها في حياة آبائهم، هذا معلوم قطعاً.

وقد قال- ﷺ - لابن عمر لما أخبره أن أباه عمر بن الخطاب- ﷺ - يأمره بفراق امرأته، فقال: "أطع أباك"(٢).

ويضيف الأمير الصنعاني:

على أنا نقول: المعلوم من أحوال الناس أنه لا يتزوج الولد أو يأخذ أمةً وأبوه حيٌّ إلا بعد أخذ رأيه وإذنه له بذلك، وإقرار الأب لولده على انفراده في بيت وإنفاقه على نفسه مما تحت يده إباحة له، وإن فعل شيئاً من ذلك

(١) د/ سائد بكداش: مرجع سابق صـ٢٩٦.
(٢) صحيح ابن حبان: جـ٢/ ١٦٩ رقم ٤٢٦- باب حق الوالدين، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، المستدرك على الصحيحين: جـ٢ /٢١٥ رقم ٢٧٩٨ من كتاب الطلاق وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

عن غير رأيه كان عاقاً آثماً ما لم يعلم رضا والده بذلك.

وإذا علم رضاه فهو كرضاه بأخذ الولد من المال الذي كسبه الأب وأحرزه، ولا حق فيه لابنه.

وإن رضا الأب بذلك يبيح لولده مال أبيه الذي تحت يد أبيه لا فرق بينهما(١).

ويمكن الرد على ذلك:

بأنه ليس في كل الأحوال يكون رأي الآباء موافقاً لرأي الأبناء، وبصفة خاصة في مسألة الزواج، ففي الغالب يختار الولد زوجته، وقد يكون ذلك على غير رضا الوالد، وبصفة خاصة إذا كان الولد قد بلغ مبلغ الرجال، وله ذمته المالية المستقلة.

أيضاً: لا يسلم القول بأن من فعل ذلك عن غير رأي أبيه يعتبر عاقاً آثماً، لأن الوقائع والأحوال تتفاوت من حالة إلى أخرى.

٣- أما بالنسبة للأحاديث، فأحاديثنا تخصها وتفسرها، وحديث "كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين" هو حديث مرسل.

ثم هو يدل على ترجيح حقه على حق أبيه، لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد فيما تعلقت به حاجته(٢).

ويمكن الرد على ذلك:

بأن الجمهور لهم أحاديث أخري تقَّوي ما ذهبوا إليه، أما قولهم بأن هذا الحديث مرسل، ومن ثم لا ينبغي الاحتجاج به؟

فيرد عليه بما ذكره ابن النجار الحنبلي في كتابه شرح الكوكب المنير:

"وهو: أي المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه، والحنفية والمالكية والمعتزلة، وحكاه الرازي في "المحصول" عن الجمهور

(١) رسالة الصنعاني: صـ٣٥ وما بعدها.
(٢) المنح الشافيات: جـ٢/ ٥٢٧، معونة أولي النهى: جـ٧/ ٣١١، المغني: جـ٦ / ٣٢٠.

واختاره الآمدي وغيره.

وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عن أحد إنكارها إلى رأس المائتين.

ثم يضيف: وعن الإمام أحمد رواية ثانية، أن المرسل ليس بحجة- أهـ" (١).

وبناء على ذلك فهناك رواية للإمام أحمد وافق فيها رأي الجمهور بأن المرسل حجة.

٤- الجواب عن حديث: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث عام، بينما توجد أحاديث خاصة مثل "أنت ومالك لأبيك"...الخ، والخاص مقدم على العام(٢).

ويمكن الرد على ذلك:

بما ذكره ابن الهمام في شرح فتح القدير:

"قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي: "إن أولادكم هبة لكم....." (٣).

ومما يقطع بأنه مؤول أنه تعالى ورثَّ الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شئ مع وجوده- أهـ" (٤).

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

١- الجواب على استدلالهم بالآيات التي تدل على أن الولد موهوباً لأبيه:

بأن كون الابن موهوباً لأبيه لا يدل على أن للأب الغني أخذ مال ابنه

(١) شرح الكوكب المنير: العلامة/ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار- جـ٢/٥٧٦ وما بعدها- مكتبة العبيكان- الرياض- ط ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، أصول مذهب الإمام أحمد- دراسة أصولية مقارنة: د/ عبدالله عبدالمحسن التركي- صـ٣٣٣- مؤسسة الرسالة ط ثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
(٢) المغني: جـ٦/ ٣٢٠.
(٣) سبق تخريج الحديث: صـ٥٧.
(٤) شرح فتح القدير: جـ٤/ ٤١٨.

بغير طيب نفس منه، وإلا كان كل ابن مملوكاً لأبيه، لأنه موهوباً له[1].

أيضاً: قد يكون المراد بهذا هبة ولادة بعد شيخوخة، يمتن الله بها على إبراهيم وزكريا عليهما السلام، وليست هبة تمليك ورق[2].

٢- الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ....﴾ من سورة النور آية/٦١.

يقول الإمام القرطبي- رحمه الله:-

قال النحاس: وعارض بعضهم هذا القول فقال: هذا تحكم على كتاب الله تعالي.... وقال الترمذي الحكيم: ووجه قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ كأنه يقول مساكنكم التي فيها أهاليكم وأولادكم، فيكون للأهل والولد هناك شيء قد أفادهم هذا الرجل الذي له المسكن، فليس عليه حرج أن يأكل معهم من ذلك القوت، أو يكون للزوجة والولد هناك شيء من ملكهم فليس عليه في ذلك حرج. أهـ"[3].

أيضاً: قد تجد ذلك فى بعض البلدان وبصفة خاصة في الريف والقرى أنه ما زال إلى الآن الولد يسكن مع أبيه في بيت واحد، بل أغلب القرى في صعيد مصر تنتهج هذا النهج، حيث يعيش الأولاد مع الآباء في بيت واحد، فاكتفي بذكر بيوت الآباء تغليباً للواقع، وهذا لا يدل على أن الوالد يملك مال ابنه، بل من حقه أن يأكل منه بدون إذنه عند الحاجة إلى ذلك.

٣- الجواب عن حديث "أنت ومالك لأبيك" بألفاظه المختلفة، والذي يعتبر عمدة المجيزين لأخذ الوالد من مال ولده كيفما شاء.

(١) د/ عبدالله الحيد: مرجع سابق- صـ٢٤٩.
(٢) د/ سائد بكداش: مرجع سابق- صـ٢٨٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: جـ١٢/٣١٤.

أجاب الفقهاء والعلماء على هذا الحديث بأجوبة ووجوه عدة، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الحديث ضعيف، ومنهم من ذهب إلى أنه منسوخ، ومنهم من قال أنه لا يدل على تمليك مال الابن، وسوف أذكر بعض هذه الأقوال فيما يلي:

١- يقول ابن العربي- رحمه الله: " المعنى أن أباك كان سبب وجودك، ووجودك كان سبب وجود مالك، فصار له بذلك حق كان به أولي منك بنفسك ومالك. أهـ"(١).

٢- يقول الإمام الطحاوي- رحمه الله:

"قول النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" ليس على التمليك منه للأب كسب الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً، كأمره فيما يملك.

ألا تراه يقول: "أنت لأبيك، ومالك لأبيك، فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي- ﷺ - إياه، فكذلك لا يكون مالكاً لماله بإضافة النبي- ﷺ - إليه أهـ"(٢).

٣- يقول الإمام ابن حبان في صحيحه:

"معناه أنه- ﷺ - زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: "أنت ومالك لأبيك"، لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به- أهـ"(٣).

٤- يقول الإمام الخطابي- رحمه الله:

"معني الحديث: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما

(١) عارضة الأحوذي: جـ٦/ ١١٢.
(٢) شرح معاني الآثار: جـ٤ / ١٥٨.
(٣) صحيح ابن حبان: جـ٢ / ١٤٢.

يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مالٍ وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاَّه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه، لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم- أهـ"(١).

٥- روي البيهقي بسنده عن المنذر بن زياد الطائي أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال:

حضرت أبا بكر الصديق- ﷺ- فقال له رجل: يا خليفة رسول الله، هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه، فقال أبو بكر- ﷺ-: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله ألـيس قال رسول الله- ﷺ-: "أنت ومالك لأبيك"، فقال أبو بكر- ﷺ- أرضَ بما رضي الله به.

وقال البيهقي: ورواه غيره عن المنذر بن زياد، وقال فيه: إنما يعني بذلك النفقة، والمنذر بن زياد ضعيف- أهـ"(٢).

٦- يقول الإمام ابن حزم- رحمه الله:

"فإن قيل: فأنتم القائلون بكل ما صح عن النبي- ﷺ- فَلِمَ استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك".

قلنا: يعيذنا الله من أن نترك خبراً صح عنه عليه السلام، ولو أُجلب علينا من بين البحرين، إلا أن يصح نسخه، وهذا الخبر منسوخ لاشك فيه، لأن الله عز وجل حَكّمَ بميراث الأبوين، والزوج، والزوجة، والبنين، والبنات من مال الولد إذا مات- أهـ"(٣).

(١) معالم السنن: للإمام/ أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (شرح سنن الإمام أبي داود)- جـ٣ / ١٦٦- مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية بحلب- ط/ أولي ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م.
(٢) السنن الكبرى للبهيقي: جـ٧ / ٤٨١ رقم ١٦١٧١- باب نفقة الوالدين من كتاب النفقات، مجمع الزوائد: جـ٤/ ١٨٣ رقم ٦٧٧١، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك.
(٣) المحلى: جـ٨ / ١٠٦- ١٠٧.

الرد على دعوى النسخ:

يقول الأمير الصنعاني- رحمه الله-(١):

"لا يخفى أن دعوى النسخ محتاجة إلى إقامة البرهان على تأخر الناسخ، ولم يأت بدليل على تأخره.

وكيف يخفى النسخ على الصحابة وهم علي وعمر وابن مسعود وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس وابن عباس-ﷺ-.... وقال ابن حزم: ولا نعلم خلافاً من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة، إلا رواية عن ابن عمر، ورواية عن علي لم تصح.

ثم يقول الأمير الصنعاني:

قلت: فأي داع إلى دعوى النسخ مع إمكان الجمع، وقد زعم أن الدليل على النسخ إيجاب الميراث لمال الولد إن هلك في حياة والده، وجواز تسريه بما ملكت يمينه- الخ- أهـ".

ويمكن الرد على ذلك:

بأن الناسخ له هو الإجماع على تقسيم مال الولد بين ورثته على ما قسمَّ الله في آية الميراث(٢).

٤-الجواب عن حديث: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...".

يقول ابن حزم- رحمه الله:

"وهذان الخبران- يقصد هذا الحديث والحديث الآخر بلفظ آخر- إنما هما في الأكل، وهكذا نقول: يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته، وليسا في البيع، ولا في الارتهان، ولا في الهبة، ولا في الأخذ والتملك- أهـ"(٣).

---

(١) رسالة الأمير الصنعاني: صـ٣٢ وما بعدها.
(٢) د/ سائد بكداش: مرجع سابق- صـ٢٩٥، وما بعدها.
(٣) المحلى: جـ٨/ ١٠٢ وما بعدها.

أيضاً: فإنه يمكن القول بأن أكل الوالد من كسب ولده إنما يكون عند الحاجة إلى ذلك، فهو ما دام محتاجاً فلا يتوقف أخذه على إذن ولده، أما إذا لم يكن في حاجة إلى ذلك المال، فالأخذ في هذه الحالة متوقف على إذن الولد.

٥- الجواب عن استدلالهم بحديث: "أطع والديك وإن أخرجاك من مالك".

يجاب عن هذا: بأن الحديث جعل المال للولد لا للوالد، ففيه: "وإن أخرجاك من مالك"، ولم يقل: وإن أخرجاك من مالهما، ونحو ذلك.

ثم إنه واضح من السياق والتعبير بلفظ "وإن..." أن هذا للمبالغة بالامتثال والطاعة والخضوع لأمرهما(١).

٦- الجواب على ما استدلوا عليه من المعقول: بأن الوالد له ولاية على ولده وعلى ماله...الخ.

يناقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بولاية الأب على ابنه الراشد من غير تولية، وأما قياس أخذ الأب من مال ابنه بدون حاجة على الأخذ منه عند الحاجة، فهو قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق(٢).

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة في مسألة حكم أخذ الوالد من مال ولده، فإنه يترجح في نظري- والله أعلم بالصواب- قول جمهور الفقهاء الذي يُعطي الحق للوالد في أن يأخذ من مال ولده عند الحاجة إلى ذلك، وذلك للأسباب الآتية:

١- إذا دققنا النظر في الشروط والقيود التي وضعها الحنابلة لتقييد حرية الوالد فيما يأخذه من مال ولده، نجد أنها توافق في الأغلب الأعم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الحنابلة اشترطوا لإباحة مال الولد للوالد عدم

(١) د/ سائد بكداش: مرجع سابق- صـ٢٩٠.
(٢) د/ عبدالله الحيد: مرجع سابق- صـ٢٥١.

الإضرار بالولد، وكذلك عدم الأخذ من مال الولد لإعطائه لولد آخر.

٢- قول جمهور الفقهاء فيه مراعاة الوالد والولد، فحق الوالد محفوظ بأخذه من مال ولده ما احتاج من نفقة ونحوها، وحق الولد محفوظ بإبقاء عصمة ملكه على ماله، وهذا القول يتمشى مع القواعد العامة الثابتة بأدلة قطعية، وفيه بعد عن المشاكل الأسرية، ودعوة لكل أحد بقناعته بما قسم الله تعالى له.

وعلى هذا، فلو لم يستجب الولد لطلب والده في تملكه ما شاء من ماله لا يكون الولد عاقاً، لقيامه بواجبه في حق والديه، حين أدي ما عليه بالإنفاق عليهما فيما احتاجا إليه[١].

٣- الأدلة الشرعية التي جاءت بصفة عامة تمنع التعدي على أموال الغير، وعدم التصرف فيها بغير إذن من أصحابها.

٤- قوة ما استند إليه جمهور الفقهاء من أدلة، ووجاهة ردودهم ومناقشتهم لأصحاب القول الثاني والثالث.

٥- الأدلة التي استدل بها الحنابلة ومن وافقهم لإباحة تملك الأب مال ابنه، ليست على إطلاقها، ولكنها مقيدة بالأدلة التي تبيح للوالد أن يأخذ من مال ولده عند الحاجة إلى ذلك.

٦- لو أن للأب مطلق الحرية والتصرف في مال ولده كيفما شاء ومتى شاء، كما يقول أصحاب القول الثاني، لما قيد الله سبحانه وتعالي حقه في الميراث بمقدار معين، فلو كان له جميع ما يمتلكه ولده لورث منه جميع ماله، وهذا محال.

أيضاً: لو كان للوالد جميع مال ولده لما تكلم الفقهاء في مسألة نفقة

(١) د/ عبدالمعين محمد إكرام: الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين- صـ١٠٦ رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- دولة ماليزيا- جماد الآخرة ١٤٣٣هـ- مايو ٢٠١٢م.

الوالدين، وأن الولد ملزم بالنفقة على والديه عند الحاجة إلى ذلك.

أيضا: الزكاة واجبة في مال الولد إن بلغ نصاباً، فلو كان مال الابن كله لأبيه لوجبت الزكاة على الوالد وليس الولد، ولم يقل أحد بذلك.

٧- إذا كان الولد صغيراً لم يبلغ سن الرشد بعد، فإن الوالد يكون ولياً عليه، ويجب عليه أن يتصرف في مال ولده بما فيه مصلحة الولد، من غير سرف ولا تبذير، فكيف يكون للوالد سلطة مطلقة على مال ولده الكبير فيما بعد.

٨- هذا القول هو اختيار الإمام البخارى في صحيحه، حيث يقول -رحمه الله-:

"وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى. أهـ"[١].

٩- هذا القول هو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في ردها على أحد الأسئلة الموجهة إليها فى هذه المسألة: "المال الذي بيد كل ولد من أولادك من كسبه هو له، ما لم تنتزعه منه لضرورة أو حاجة إليه منه، بنية التملك له. أهـ"[٢].

أيضاً في معرض الرد على سؤال حول جواز التصرف في الأموال من قبل الوالدين، أفادت اللجنة: "يجوز ذلك عند الحاجة دون إضرار بالولد. أهـ"[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: جـ٥ / ٢١٠ باب الهبة للولد من كتاب الهبة وفضلها.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب/ أحمد بن عبدالرزاق الدويش- جـ١٦/ ٢٣٥ رقم الفتوى (٢٦١٦)- دار المؤيد- الرياض- ط/ خامسة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) المصدر السابق: جـ٥ / ٢٥٢ رقم الفتوى (١٠٨٩٦).

المطلب الثاني

حكم أخذ الأم من مال ولدها

مما لاشك فيه أن الإسلام أعطى للأم حقها من التكريم والتعظيم، ورفع مكانتها، وأوجب على الولد العناية بها، وهي أشفق الناس على ولدها، وحقها متأكد عليه، فهل يحق لها الأخذ من مال ولدها؟

بالبحث في كتب الفقهاء، لم أجد من تكلم في هذه المسألة سوى الحنابلة الذين أباحوا من قبل للوالد أن يتصرف في مال ولده كيفما شاء، ولكن بشروط وقيود سبق ذكرها.

وكذلك قد توسع نوعاً ما في هذه المسألة الأمير الصنعاني- رحمه الله- في رسالته عن حديث (أنت ومالك لأبيك).

أما بالنسبة لباقي المذاهب الفقهية، فلم أجد بعد بحث ليس بالقليل في كتبهم من تكلم في هذه المسألة، وأعتقد أن السبب في ذلك- والله أعلم- أنهم لم يبيحوا للأب التصرف في مال الابن إلا عند الحاجة إلى ذلك، وبما أن للأب ولاية على مال ابنه في الصغر بخلاف الأم فلا ولاية لها، فيكون من باب أولى عدم جواز أخذ الأم من مال ولدها.

وبالرجوع إلى مذهب الحنابلة وموقفهم من هذه المسألة، يتبين لي أنهم اختلفوا حول مدي جواز أخذ الأم من مال ولدها إلى قولين:

القول الأول:

أن الأم ليس لها الحق في مال ولدها، ولا يجوز لها أن تأخذ منه بدون إذنه.

هذا القول هو المعتمد في مذهب الحنابلة[1]، ووافقهم الأمير الصنعاني[1].

(١) معونة أولي النهى: جـ٧/ ٣١٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: صـ٢٢٩، المقنع والشرح الكبير والإنصاف: جـ١٧/ ١٠٤- دار هجر للطباعة والنشر- الجيزة- ط/ أولي

ومن الجدير بالذكر أن الحنابلة في هذه المسألة خالفوا منهجهم، حيث أباحوا للأب أن يأخذ من مال ابنه بشروط وقيود محددة، ولم يبيحوا ذلك للأم.

القول الثاني:

أن الأم كالأب في جواز أخذها من مال ولدها.

وهو قول عند الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣).

وجه الدلالة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله:

"ولم يقل: على الوالد كما قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ (٤)، لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلده، بل هو مولود له.... وفيه بيان أن الولد ولد للأب، لا للأم، ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجره ورضاعة، وهذا يوافق قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (٥). فجعله موهوباً للأب– أهـ"(٦).

وبذلك يكون الولد للوالد وليس للأم.

ثانياً: من السنة النبوية:

١٤١٦هـ ١٩٩٥م، الفروع: جـ٧/ ٤٢٤، المغني: جـ٦/ ٣٢٥، نيل المآرب: جـ٢/ ٣٣.

(١) رسالة الأمير الصنعاني: صـ٣٧.
(٢) الإنصاف: جـ٧/ ١٥٥، الفروع: جـ٧/ ٤٢٤، الروض الندى: صـ٣٠٥.
(٣) سورة البقرة: جزء من الآية/ ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة: جزء من الآية/ ٢٣٣.
(٥) سورة الشورى: جزء من الآية/ ٤٩.
(٦) فتاوى ابن تيمية: جـ٣٤/ ٦٨.

١- ما روى عن جابر- ﷺ : "أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك"(١).

وجه الدلالة:-

يستفاد من هذا الحديث أنه ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه، لأن الخبر ورد في الأب، ولا يصح قياس غير الأب عليه(٢).

وأجاب البعض(٣) عن ذلك:

بأن الحديث وإن نص على الأب في جواز أخذه من مال ولده، إلا أنه لا يمنع من دخول الأم، لعموم قوله- ﷺ - :" إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"(٤).

٢- نقل المروذي عن الإمام أحمد في كتاب الورع:

"حدثتني أم جعفر قالت: قلت لأبي عبدالله: إن لي ابنين وهما في العسكر، ولهما في يدي مال، قالت: فربما تصدقت منه، ترى لي أن أفعل، أو كلاماً ذا معناه.

فقال: يعجبني أن تستأذنيهما، إنما هذا للأب: "أنت ومالك لأبيك"، ولم يجئ أنه قال للأم. أهـ"(٥).

ثالثاً: من المعقول:

١- الأب له ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً، وله شفقة تامة، وحق متأكد، ولا يسقط ميراثه بحال، والأم لا تأخذ، لأنها لا ولاية لها(٦).

ويمكن الرد على ذلك:

---

(١) سبق تخريج الحديث: صـ١٨.
(٢) المغني: جـ٦/ ٣٢٥.
(٣) وفاء السويلم: أحكام الأم في الفقه الإسلامي- مرجع سابق- صـ١٣٥.
(٤) سبق تخريج الحديث: صـ٦٣.
(٥) الورع للإمام أحمد بن حنبل: تصنيف/ أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي- صـ١١٠- تحقيق/ د. زينب إبراهيم القاروط- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولي ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
(٦) المغني: جـ٦/ ٣٢٥، الشرح الكبير: جـ٦/ ٢٨٨.

بأن للأم أيضاً شفقة وحق متأكد في ولدها، وقد يكون قبل حق الأب، وقد يكون أيضاً لها الولاية على الولد في الصغر عند عدم وجود الأب، وما في حكم ذلك.

٢- ارتأيت هنا أنه من الأهمية بمكان أن أذكر كلام الأمير الصنعاني في هذه المسألة، لما فيه من أدلة ومناقشات لابد من الاطلاع عليها، حيث يقول- رحمه الله-: "فإن قلت: فهل الأب كالأم في ملكها مال ابنها؟

قلت: لم يرد النص إلا في الأب، وقول جابر: (يأخذ الأب والأم من مال ولدهما) [١] كلام من قبل نفسه كما قدمناه، كأنه قاسها على الأب، وأدخلها تحت عموم قوله- ﷺ -: "إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم"[٢]، ولا ريب أن الأولاد من كسب الأب والأم.

والحديث وإن ورد تعليلاً لأخذ الأب من مال ولده، لكن لفظ "أولادكم" عام، والعام لا يقصر على سببه.

إن قلت: ضمير الإنسان في "أولادكم"، وهذا الضمير خاص بالرجال.

قلت: هو كما قلت لا يشمل الأمهات إلاَّ تغليباً، والتغليب مجاز، والأصل الحقيقة، وأيضاً فالأصل عصمة مال الولد، فلا يشارك فيه ولا يكون لغيره إلاَّ بدليل قاهر كالنص في حق الأب.

فأثر جابر، وعموم "من كسبكم" لا ينهضان على ملك الأم شيئاً من مال ابنها كما يملكه الأب.

فإن قلت: أي مانع عن إلحاق الأم بالأب في ملك مال الولد، فإن العلة منصوصة، أعني قوله- ﷺ - "إن أولادكم من أطيب كسبكم"، ولا ريب أن الولد من كسب الأبوين لا من كسب الأب فقط.

---

(١) أثر سيدنا جابر أورده ابن حزم من طريق أبو الزبير.
المحلى: جـ٨/ ١٠٤.

(٢) سنن أبي داود: جـ٣/ ٣١٢ رقم ٣٥٣٢ باب في الرجل يأكل من مال ولده من كتاب الإجارة، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، سنن النسائي: جـ٤/ ٤ رقم ٦٠٤٤- باب الحث علي الكسب من كتاب البيوع، سنن ابن ماجة: جـ٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٢ باب ما للرجل من مال ولده- من كتاب التجارات، وصححه الألباني.

قلت: هذا الدليل لا أراه بعيداً بُعدَ النصَّ على العلة، ومساواة الأصل للفرع فيها ما لم يأت نص أنهض من هذا، والله أعلم. أهـ"[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

أولاً: من السنة:

١- عموم قوله- ﷺ -: "أنت ومالك لأبيك"[2].

وجه الدلالة:

جاء في حاشية فتح المعين:

"المراد من قوله عليه السلام (لأبيك) الأصل، فيعم الأم. أهـ"[3].

٢- ما روي عن أبي هريرة- ﷺ - قال:

جاء رجل إلى رسول الله- ﷺ- فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك)، قال: ثم من؟، قال: (ثم أمك)، قال: ثم من؟، قال: (ثم أمك)، قال: ثم من؟، قال: (ثم أبوك)" [4].

وجه الدلالة:

يستفاد من هذا الحديث أن الأم مقدمة على الأب في حسن الصحبة بالنسبة لولدهما، فإذا لم تتقدم الأم على الأب في حقها في الأخذ من مال ولدها، فيكون من باب أولي أن تتساوى معه.

ويري البعض: أن الأم أحق بالبر من الأب[5].

وأجاب البعض على ذلك:

أن هذا الحديث إنما هو جواب عن الأحق بالبر، وليس فيه تعرض لتملكها ماله، إذ البر لا يستلزم ذلك قطعاً، إذ البر الإحسان بكل نوع من أنواعه، وليس منه أن تملك أمه ماله، فإنه واجب على الإنسان البر

(١) رسالة الأمير الصنعاني: صـ٣٧ وما بعدها.
(٢) سبق تخريج الحديث: صـ١٨.
(٣) حاشية السيد/ محمد أبي السعود المصري الحنفي المسماة بفتح المعين علي شرح الكنز للعلامة/ محمد منلا مسكين: جـ٢/ ٢٤٩- ط/ أولي- بدون ناشر.
(٤) صحيح البخاري: جـ٥/ ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٦- باب من أحق الناس بحسن الصحبة من كتاب الأدب، صحيح مسلم: جـ٨/ ٢ رقم ٦٦٦٤- باب بر الوالدين وأنهما أحق به من كتاب البر والصلة والأدب.
(٥) الفروع: جـ٧/ ٤٢٤.

بأرحامه، ولا يملكون من ماله شيئاً كما يملكه الأب[١].

ثانياً: من الأثر:

ما رواه ابن حزم عن ابن جريج يقول: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: "يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه، ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما- أهـ"[٢].

وجه الدلالة:

أن جابر- ﷺ - سوى بين الأب والأم في الأخذ من مال ولدهما بغير إذنه، وهذا صحابي جليل وقوله يؤخذ به.

إلا أن الإمام الصنعاني عَلَّقَ على قول جابر: بأنه كلام من قِبَل نفسه[٣].

ثالثاً: من المعقول:

الأم كالأب في الاستحقاق من مال الابن، فلا يوجد ما يخصص هذا العموم ويجعل الأب يستأثر بمال ولده دون الأم.

جاء في الشرح الكبير: "ويحتمل أنه يجوز للأم، لدخول ولدها في قول الله تعالى (وأولادكم). أهـ"[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة أخذ الأم من مال ولدها، فإنه يترجح في نظري- والله أعلم بالصواب- القول الثاني الذي يرى جواز أخذ الأم من مال ولدها.

---

(١) رسالة الأمير الصنعاني: صـ ٣٧ وما بعدها.
(٢) المحلى: جـ٨/ ١٠٤، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي- جـ١٦/٦٦٤ رقم ٤٥٥٢٦- باب بر الأب والأم من الإكمال- مؤسسة الرسالة- بيروت ط ١٩٨٩م.
(٣) رسالة الأمير الصنعاني: صـ٣٧.
(٤) الشرح الكبير: جـ٦/ ٢٨٨.

ولكن لا ينبغي الأخذ بهذا القول على إطلاقه، بل لابد من تقييد ذلك بحاجة الأم، فإذا كانت تحتاج لهذا المال أخذت منه بقدر كفايتها، وبشرط عدم الإضرار بولدها، وإذا كان يجوز للأب ذلك، فلأن نجوزه للأم من باب أولي، لأن حاجتها أشد من حاجة الأب، وحقها في ولدها أعظم من حق الأب، فقد يكون لدى الأب أو عنده القدرة على العمل والتكسب ليسد حاجته، أما الأم فبلا شك هي ضعيفة في هذا الجانب.

فيجب على الولد أن ينفق على أمه، ويعطيها بقدر حاجتها أو يزيد، فهي التي حملته، ووضعته، وقامت على خدمته، وفرحت برؤيته، فينبغي أن لا يبخل عليها.

ويجب على الأم أيضاً: أن تراعي ظروف ولدها، وأن لا تأخذ من ماله إلا بقدر حاجتها، وما يسد رمقها، فلا تضر به- لاسيما إذا كان له زوجة وأولاد-، ولا تأخذ من ماله لتعطي غيرها، حتى ولو كانوا أولاداً لها إلا بإذنه.

والله سبحانه وتعالي أعلى وأعلم.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على الهادي البشير، وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإنني أحمد الله تعالى على أن وصلت بك أخي القارئ الكريم إلى نهاية هذا البحث، بعد هذه الرحلة العلمية بين أقوال الفقهاء وأهل العلم لمعالجة مسائل هذه الدراسة المتواضعة، ألا وهي: "التبيان في حكم ما يأخذه الوالِدان من مال الوِلدان"، والتي أدعوا الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في عرض هذه المسألة، ومعالجتها، بصورة علمية صحيحة، وسوف أذكر بمشيئة الله تعالى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

أولاً: نتائج البحث

١- يغلب إطلاق اسم الوالدين على الأب والأم، لأنهما السببان المباشران للولادة.

٢- الأولاد جمع ولد، والولد يصح إطلاقه على الذكر والأنثى.

٣- النفقة اسم لكل شئ يبذله الإنسان، فيما يحتاج إليه هو أو غيره عادة- من طعام وشراب ومسكن وعلاج وتوابعها- مما يلزم في العرف الشرعي دون تقتير أو سرف.

٤- اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للوالدين على أولادهما، ذكوراً كانوا أو إناثاً، كباراً أو صغاراً، ما دام أن الأولاد عندهم من المال أو القدرة على العمل والاكتساب ما يمكنهم من النفقة على الوالدين الفقيرين اللذين لا مال لهما.

٥- نفقة الأصل تجب على الفرع حتى ولو كان الأصل قادراً على الكسب، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع

غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم، وإيذاء لهم، وهذا لا يجوز.

٦- إذا كان الوالدين أو أحدهما في حاجة إلى من يخدمهما، لمرض أو كبر سن، فالفقهاء متفقون على وجوب الخدمة من الولد لوالده.

٧- ترجيح ما ذهب إليه المالكية من وجوب خدمة الوالدين حتى ولو كانا في غير حاجة إلى الخدمة، لأن ذلك من تمام البر بهما، والإحسان إليهما، مع توافر الشروط اللازمة لذلك.

٨- النفقة على الوالدين تشمل علاجهما- من أجرة الطبيب وثمن للأدوية- ولكن بالقدر المعروف، ومراعاة حال المنفق دون إرهاق له.

٩- يجب على الولد إعفاف أبيه بالزواج، لأن ذلك يعتبر من قبيل البر به والإحسان إليه الذي أمر الله بهما، ما دام أن الولد لديه القدرة المالية على تزويج أبيه والإنفاق عليه.

١٠- وجوب نفقة زوجة الأب على الابن، لأن ذلك يعتبر من تمام الكفاية الواجبة للوالد على ولده.

١١- يجب على الولد أن لا يمانع في تزويج أمه، بل ويتولى هو نكاحها، لأن هذا من باب البر بها والإحسان إليها.

١٢- يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً إليه، والفقهاء متفقون على ذلك، إذا كان الوالد فقيراً لا كسب له ولا مال.

١٣- وقع الخلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده فوق حاجته، والقول الذي رجحه الباحث هو: عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده إلا بقدر حاجته.

وهذا يتوافق مع المعتمد من مذهب الحنابلة بالشروط التي اشترطوها لتقييد تصرفات الوالد في مال ولده، وبصفة خاصة شرط عدم الإضرار بالولد، وكذلك عدم الأخذ من مال الولد ليعطيه للولد الآخر.

١٤- ترجيح قول جمهور الفقهاء الذي يمنع تملك الوالد مال ولده إلا بقدر الحاجة إليه، راعي مصلحة الطرفين، فالوالد حقه محفوظ في أن يأخذ من مال ولده كل ما يحتاج إليه بالمعروف، وحق الولد كذلك محفوظ في أن ملكه على ماله لا ينازعه فيه أحد.

١٥- الأم مثل الأب بالنسبة لولدها، بل هي مقدمة عليه في الحنان والشفقة، وعليه فإنه يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها بقدر حاجتها، وما يسد رمقها، وبشرط عدم الإضرار بولدها، فإذا كان ذلك يجوز للأب، فإنه يجوز للأم من باب أولي، لأنها أضعف من الأب في هذا الجانب- أعني جانب العمل والتكسب-، لأن ذلك من باب البر بها والإحسان إليها.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب العمل على توعية الأولاد بحقوق الوالدين، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنفقة عليهما، وحقوقهما المالية، حيث يقول النبي- ﷺ :- "هل تعلمون نفقة أفضل من نفقة في سبيل الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: نفقة الولد على الوالدين"(١).

٢- يجب العمل على توجيه الوالدين والأولاد على توخي الحذر في المعاملات المالية التي تتم بينهما، حتى لا تؤثر على الألفة والمودة، وتقوية أواصر القرابة التي بينهما، فيجب على الوالد باعتباره الأكبر سناً، والأكثر رجاحة في العقل والمنطق أن لا يحمل ولده على عقوقه، وعدم البر به، بل عليه أن يعينه على ذلك، ورسولنا الكريم- ﷺ - يقول- في ذلك:

(١) البر والصلة: الحسين بن الحسن بن حرب أبو عبدالله المروزي- صـ٢١- رقم/٤١- وقال عنه: مرسل- دار الوطن- الرياض- ط/ أولي ١٤١٩هـ، كتاب العيال: عبدالله بن محمد بن عبيد أبوبكر القرشي- جـ١/ ١٦١ رقم ٢٦- باب النفقة على العيال، وقال: حديث مرسل إسناده مقبول- دار ابن القيم- الدمام- ط/ أولي ١٩٩٠م.

"رحم الله والداً أعان ولده على بره"(١).

٣- يجب على الولد أن يعمل جاهداً في زيادة البر لوالديه، فلا يبخل عليهما بشئ تتوق إليه أنفسهما، وذلك في حدود مقدرته، وإذا وجد أن أبويه تتطلع نفسهما إلى ما بين يديه من المال، فعليه أن يجتهد في إيجاد الطريقة المثلى التي تجعله باراً بهما، ويجب عليه أن يتذكر دائماً أن ما وصل إليه من منصب ومال إنما هو ببركة دعائهما له دائماً، وعليه أن يتذكر دائماً أن ما وصل إليه من منصب ومال إنما هو ببركة دعائهما له دائماً، وعليه أن يتذكر دائماً قول الحبيب المصطفي- ﷺ:- "لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"(٢).

أيضاً ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط :

عن جابر بن عبدالله- ﷺ - قال:

"جاء رجل إلى النبي- ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي، فقال النبي- ﷺ - للرجل: اذهب فأتني بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام على النبي- ﷺ -، فقال: إن الله يقرئكَ السلام، ويقول: إذا جاءك الشيخ، فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أُذناه، فلما جاء الشيخ، قال له النبي- ﷺ -: ما بال ابنك يشكوك، أتريد أن تأخذ ماله؟، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقته إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي، فقال النبي

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة- جـ٥/ ٢١٩ رقم رقم ٢٥٤١٥- باب ما جاء في حق الولد على والده- مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولي ١٤٠٩هـ، فيض القدير: جـ٤/٢٩ رقم ٤٤٤٢- وجاء فيه: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال عنه ابن عاشور في التحرير والتنوير: هذا الحديث ضعيف السند لكنه صحيح المعني.
التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور- جـ٢١/٣٢٨- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- ط/ أولي ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
(٢) صحيح مسلم: جـ٤/٢١٨ رقم ٣٨٧٢- باب فضل عتق الوالد من كتاب العتق، الأدب الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- صـ١٧ رقم ١٠- باب جزاء الوالدين- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ ثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

- ﷺ-: إيه، دعنا من هذا، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أُذناك.، فقال الشيخ: واللهِ يا رسول الله، ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي، فقال: قل وأنا أسمع، قال: قلت:

غذوتك مولوداً ومنتك[1] يافعاً ** تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ** لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ** طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ** لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ** إليها مدي ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظةً ** كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ** فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معداً للخلاف كأنه ** برد على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبي- ﷺ - بتلابيب ابنه، وقال: أنت ومالك لأبيك- أهـ"[2].

٤- يجب على الولد أن ينفق على أمه، ولا يبخل عليها، فهي التي حملته، وأرضعته، وقامت على خدمته، وفرحت برؤيته، فلا يليق بعد ذلك كله أن يقابل هذا الجميل منها بالشح والبخل، وعدم الاهتمام بها.

(١) منتك: يقال: طالت عيلتي إياك، أي طالما علتك أي منتك، المعجم الوسيط جـ٢/ ٦٤٠ مادة (العين).

(٢) المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني- جـ١٥٢/٢ رقم ٩٤٧- وقال: لا يُروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، إلا بهذا التمام والشَّعر، إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلصة- المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ أولي ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، المعجم الأوسط: جـ٣٣٩/٦ رقم ٦٥٧٠، ورواه القرطبي بإسناد متصل: الجامع لأحكام القرآن: جـ١٠/ ٢٤٥، وقال الإمام الألوسي: رواه البيهقي في الدلائل، والطبراني في الأوسط والصغير بسند فيه من لا يُعرف: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الإمام محمود الأولوسي أبوالفضل- جـ١٥/ ٥٨- دار إحياء التراث العربي- بيروت، نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الزيلعي- جـ٣/ ٣٤٤- باب الوطء الذي يوجب الحد من كتاب الحدود- دار الحديث- مصر ١٣٥٧هـ.

وأخيراً أقول:

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى البر بوالدينا، والإحسان إليهما، والعمل على إرضائهما، وأن يُلهمهما الرضا عنا، وأن يرزقهما الصحة والعافية، وأن يُصلح أحوالهما.

وبعد: فهذا ما وفقني الله إليه في جمع شتات هذه المسألة، فإن أك قد وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان.

فاللهم أغفر لنا ولوالدينا، ومشايخنا، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وصل اللهم على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه، ومن تبع هديه إلى يوم الدين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى
د/ عبدالفتاح بهيج عبدالدايم على العوارى
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ١٤٠٥هـ

٢- أحكام القرآن: محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي)- دار الكتب العلمية.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ط/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- ط/ أولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط/ ثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٦- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبوالفضل- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨- معالم التنزيل: أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط/ رابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٩- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ ثالثة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين عمر بن على بن أحمد الشافعي- دار الهجرة للنشر

والتوزيع- الرياض- ط/ أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١١- البر والصلة: الحسين بن الحسن بن حرب أبو عبدالله المروزي- دار الوطن- الرياض- ط/ أولى ١٤١٩هـ.
١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن- تحقيق/ عبدالله بن سعاف اللحياني- دار حراء للنشر والتوزيع.
١٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١٧هـ.
١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الكتب العلمية- ط/ أولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
١٦- التلخيص للذهبي: مطبوع مع المستدرك على الصحيحين- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٧- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين عبدالرؤوف المناوي- مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- ط ثالثة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٨- حاشية السندي على النسائي: نورالدين بن عبدالهادي أبوالحسن السندي- مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب- ط/ ثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٩- رسالة لطيفة في شرح حديث "أنت ومالك لأبيك": محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- تحقيق/ مساعد سالم- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- ط/ أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٠- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير

الصنعاني- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط/ ثانية محرم ١٤٢١هـ.

٢١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى الترمذي السلمي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٢- سنن أبي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث- دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٣- سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني- دار المعرفة- بيروت- ط ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢٤- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- دار الفكر- بيروت.

٢٥-السنن الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- الناشر/ مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند- ط/ أولى ١٣٤٤هـ.

٢٦- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٧- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة أبوجعفر الطحاوي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٣٩٩هـ.

٢٨- شعب الإيمان: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١٠هـ.

٢٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- دار ابن كثير- بيروت- ط/ ثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان أبو حاتم التميمي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣١- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري- دار

الجيل- بيروت.
٣٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: للإمام ابن العربي المالكي- دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب- دار الكتب العلمية- بيروت-ط ثانية ١٤١٥هـ.
٣٤- العيال: عبدالله بن محمد بن عبيد أبو بكر القرشي- دار ابن القيم- الدمام- ط/ أولى ١٩٩٠م.
٣٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت.
٣٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبدالرؤوف المناوي- المكتبة التجارية الكبرى بمصر- ط/ أولى ١٣٥٦هـ.
٣٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي- مؤسسة الرسالة- بيروت ط ١٩٨٩م.
٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نورالدين على بن أبي بكر الهيثمي- دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣٩- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٤٠- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل- مؤسسة الرسالة- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤١- مصباح الزجاجة: شهاب الدين البوصيري- دار الجنان- بيروت.
٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار: أبوبكر عبدالله بن محمد أبي شيبة- مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى ١٤٠٩هـ.
٤٣- معالم السنن: أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (شرح سنن الإمام أبي داود)- مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية بحلب- ط/ أولى

١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م.
٤٤- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ
٤٥- المعجم الصغير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤٦- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد أيوب الطبراني- مكتبة العلوم والحكم- الموصل ط/ ثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
٤٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط/ ثانية ١٣٩٢هـ.
٤٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: الإمام/ بدرالدين العيني- تحقيق/ أبوتميم ياسر إبراهيم- إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة قطر- ط/ أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٤٩- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبومحمد الزيلعي- دار الحديث- مصر ١٣٥٧هـ.
٥٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار: محمد بن على بن محمد الشوكاني- إدارة الطباعة المنبرية.
رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:
أ- كتب المذهب الحنفي:
٥١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاءالدين الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت- ط ١٩٨٢م.
٥٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي- دار المعرفة- بيروت.
٥٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- ط ١٣١٣هـ.
٥٤- التجريد: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي

القدوري- دار السلام للطباعة والنشر- ط/ أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٥٥- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني- مكتبة حقانية- باكستان.
٥٦- حاشية السيد/ محمد أبي السعود المصري الحنفي المسماة بفتح المعين على شرح الكنز للعلامة/ محمد منلا مسكين- ط/ أولى- بدون ناشر.
٥٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين الحصكفي- أعلى حاشية ابن عابدين- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- ط خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٩- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي- دار الفكر- بيروت.
٦٠- الفتاوي الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- دار الفكر- ط ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٦١- المبسوط: لشمس الدين السرخسي- دار المعرفة- بيروت.
٦٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٣- المحيط البرهاني: محمود بن أحمد برهان الدين مازه- دار إحياء التراث العربي.
٦٤- مختصر اختلاف العلماء: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦٥- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني- دار الكتاب العربي.

٦٦- الهداية شرح بداية المبتدي: على بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني- المكتبة الإسلامية.

ب- كتب المذهب المالكي:

٦٧- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: شهاب الدين عبدالرحمن بن عسكر- دار الفضيلة للنشر والتوزيع- القاهرة.

٦٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك: أحمد بن يحي الونشريسي- دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت ط/ أولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- دار المعرفة- بيروت- ط/ سادسة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٧٠- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير: الشيخ/ أحمد الصاوي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي- تحقيق/ محمد العرايشي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط/ ثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق- بأسفل مواهب الجليل- دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

٧٣- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: عبدالعزيز حمد

آل مبـــــارك الإحســـــائي- دار الغـــــرب الإســـــلامي- بيـــــروت- ط/ ثانية ١٩٩٥م.

٧٤- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: الشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري- المكتبة الثقافية- بيروت.

٧٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية- عيسي البابي الحلبي بمصر.

٧٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: الشيخ/ علي الصعيدي- مطبعة المدني- القاهرة- ط/ أولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٧٧- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط/ أولي ١٩٩٣م.

٧٨- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبدالباقي يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧٩- شرح زروق: أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق- دار الفكر ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٨٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير- دار المعارف- القاهرة.

٨١- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: لسيدي أحمد الدردير- دار إحياء الكتب العربية- عيسي البابي الحلبي بمصر.

٨٢- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ/ محمد عليش- مكتبة النجاح- ليبيا.

٨٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن

نجم بن شاس- دار الغرب الإسلامي- ط/ أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨٤- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٥- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي- بدون ناشر.

٨٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكى: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢.

٨٧- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب- دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

٨٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني- تحقيق/ محمد عبدالعزيز الدباغ- دار الغرب الإسلامي- ط/ أولى ١٩٩٩م.

ج- كتب المذهب الشافعي:-

٩٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للشيخ/ زكريا الأنصاري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

٩١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب- دار الفكر- بيروت- ط ١٤١٥هـ.

٩٢- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة- بيروت- ط ١٣٩٣هـ.

٩٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية الكبري- القاهرة.

٩٤- تكملة المجموع (الثانية): الشيخ/ محمد نجيب المطيعي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٥- التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- عالم الكتب- بيروت ط ١٤٠٣هـ.

٩٦- حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي- المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا.

٩٧- حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي- على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين للنووي- مطبوعة مع حاشية قليوبي- مطبعة مصطفي البابي بمصر- ط ثالثة ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٩٨- حاشية قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي- مطبوعة مع حاشية عميرة- على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين للنووي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر- ط/ ثالثة ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦.

٩٩- الحاوي في فقه الشافعي: للإمام الماوردي- دار الكتب العلمية- ط/ أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٠- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت-.

١٠١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام/ محي الدين النووي- تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود- على محمد معوض- دار الكتب العلمية.

١٠٢- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن- دار الكتاب- الأردن- ط

١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٠٣- العزيز شرح الوجيز: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي- دار الخير- دمشق- ط ١٩٩٤م.

١٠٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- دار المعرفة- بيروت- ط/ أولي ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠٦- المهذب في فقه الأمام الشافعي: إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي- دار الفكر- بيروت.

١٠٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسي بن عيسى الدميري- دار المنهاج- بيروت ط/ أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠٨- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني- دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة- ط/ أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٠٩- الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن محمد الغزالي- دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة- ط/ أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

د- كتب المذهب الحنبلي:

١١٠- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد أبي موسي الهاشمي- تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١١١- الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية: تقي الدين

أحمد بن عبدالحليم- مكتبة الرياض الحديثة.

١١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: على بن سليمان المرداوي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١١٣- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي- مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١٤- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي- تحقيق/ ناصر الميمان- المكتبة المكية.

١١٥- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي- دار أطلس للنشر والتوزيع- الرياض- ط/ أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١٦- حاشية ابن قندس: تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي- مطبوعة مع الفروع لابن مفلح- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولي ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١٧- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي- تحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط/ أولى ١٤٢٨هـ.

١١٨- الروض الندى شرح كافي المبتدى في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي- المطبعة السلفية ومكتبتها.

١١٩- السلسبيل في معرفة الدليل: صالح بن إبراهيم البلهي- بدون ناشر- ط/ ثالثة ١٤٠١هـ.

١٢٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: أبي عبدالله محمد بن عبدالله

الزركشي المصري- الحنبلي- تحقيق/ عبدالمنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٢١- الشرح الكبير على متن المقنع: أبي الفرج عبدالرحمن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٢٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- عالم الكتب- بيروت- ط ١٩٩٦م.

١٢٣- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي- مؤسسة الرسالة- ط/ أولي ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢٤- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبدالله بن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي- بيروت.

١٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- دار الفكر- بيروت ط١٤٠٢هـ.

١٢٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط/ ثالثة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٢٧- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٨- مجموعة الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- ط/ ثالثة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٢٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الإمام مجدالدين أبي البركات- دار الكتاب العربي- بيروت.

١٣٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفي السيوطي

الرحيباني- المكتب الإسلامي- دمشق.
١٣١- معجم الفقه الحنبلي (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة): إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
١٣٢- معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط/ خامسة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٣٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الفكر- بيروت- ط/ أولى ١٤٠٥هـ.
١٣٤- المقنع والشرح الكبير والإنصاف: دار هجر للطباعة والنشر- الجيزة- ط/ أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٣٥- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- مكتبة المعارف- الرياض- ط ١٤٠٥هـ.
١٣٦- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي- تحقيق/ د. عبدالله بن محمد المطلق- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض- ط/ أولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٣٧- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبدالقادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام أحمد- مكتبة الفلاح- الكويت- ط/ أولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٣٨- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني- غراس للنشر والتوزيع- الكويت- ط/ أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
هـ- كتب المذهب الظاهري

١٣٩- المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار الفكر.
خامساً: كتب الفقه العام والأصول:
١٤٠- الإجماع: أبي بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري- مكتبة الفرقان- الإمارات العربية المتحدة- ط/ ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٤١- الإشراف على مذاهب العلماء: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر- مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة- الإمارات- ط/ أولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٤٢- أصول مذهب الإمام أحمد: د/ عبدالله عبدالمحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط/ ثالثة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٤٣- الإقناع في مسائل الإجماع: الإمام أبي الحسن بن القطان- مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- ط/ أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
١٤٥- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار- مكتبة العبيكان- الرياض- ط ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٤٦- الورع للإمام أحمد بن حنبل: تصنيف/ أبوبكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي- تحقيق/ د. زينب إبراهيم القاروط- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
سادساً: كتب اللغة العربية والمعاجم:
١٤٧- الاشتقاق: أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد- مكتبة الخانجي- القاهرة- ط/ ثالثة.
١٤٨- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق

الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي- دار الهداية.
١٤٩- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط/ أولى ٢٠٠١م.
١٥٠- زهر الآداب وثمر الألباب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٥١- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري- دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية.
١٥٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري- دار صادر- بيروت- ط/ أولى.
١٥٣- المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني- عالم الكتب- بيروت- ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٥٤- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيدة- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط/ أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٥٥- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية.
١٥٦- المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح الحنبلي- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
١٥٧- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس- تحقيق/ عبدالسلام هارون- دار الفكر- ط ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٥٨- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفي وآخرون- تحقيق/ مجمع اللغة العربية- دار الدعوة.
١٥٩- نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب

النويري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري- المكتبة العلمية- بيروت- ط ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
سابعاً: الكتب الحديثة:
١٦١- التكافل الاجتماعي في الإسلام: الإمام محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٩١م.
١٦٢- الضمان الاجتماعي في الإسلام: د. إبراهيم الدبو- دار المناهج للنشر والتوزيع- الأردن- ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٦٣- فقه التعامل مع الوالدين: مصطفي بن العدوي- مكتبة مكة- طنطا.
١٦٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د/ عبدالكريم زيدان- مؤسسة الرسالة- ط/ أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٦٥- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (الوالدان والأقربون): الشيخ/ عطية صقر- رحمه الله- الدار المصرية للكتاب- ط ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
ثامناً: الرسائل العلمية:
١٦٦- أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي: هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد اليابس- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٤هـ.
١٦٧- الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين: عبدالمعين محمد إكرام- رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- دولة ماليزيا- جماد الأخرة ١٤٣٣هـ- مايو ٢٠١٢م.
١٦٨- أحكام الأم في القفه الإسلامي: وفاء بنت عبدالعزيز السويلم- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٥هـ.
١٦٩- الضوابط الفقهية في النفقات مع تطبيقات قضائية: عبدالعزيز سعد المقبل- رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام

محمد بن سعود- عام ١٤٢٤هـ.
١٧٠- نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي: فهد بن عبدالله بن محمد العمري- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود- تم نشرها ضمن (سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية)- ط/ أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٧١- النفقات في الشريعة الإسلامية وآثارها الاجتماعية: حياة محمد على عثمان خفاجي- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٧٢- نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني: نبيل محمد كريم المغايرة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام ١٩٩٧م.

تاسعاً: الأبحاث والدوريات:
١٧٣- إعفاف الوالدين بالزواج ونواز له- دراسة فقهية: د/ زيد بن سعد الغنام- بحث منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية- عدد/ ٣٩- رجب ١٤٢٩هـ- السنة العاشرة.
١٧٤- حق الوالدين في بر أولادهم: د/ عبدالله فهد الحيد- بحث منشور بمجلة دراسات إسلامية- تصدر عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية- العدد/ ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٣هـ- سبتمبر ٢٠١٢م.
١٧٥- حكم أخذ الوالد من مال ولده: د/ سائد بكداش- بحث منشور بمجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها – تصدر عن جامعة أم القرى- جـ١٧- عدد/ ٢٩ صفر ١٤٢٥هـ.
١٧٦- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: تصدر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية- القاهرة ١٤٠٠هـ-

١٩٨٠م.
١٧٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب/ أحمد بن عبدالرزاق الدويش- دار المؤيد- الرياض- ط/ خامسة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٧٨- فقه التعامل بين الوالدين والأولاد: د/ عبدالعزيز بن فوزان- بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة- السنة السادسة عشرة- عدد/ ٦٤ عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٧٩- مدي سلطة الأب على مال ولده: د/ ماهر أحمد السوسي. د/ بسام حسن العف- بحث منشور على الشبكة العنكبوتية- موقع:
http:// site. iugaza. Edu. Ps/ msousi

فهرس موضوعات البحث

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة:	١
- أسباب اختيار البحث.	٣
- خطة البحث.	٦
التمهيد: التعريف بالوالدين والأولاد.	٧
أولاً: التعريف بالوالدين.	٧
ثانياً: التعريف بالأولاد.	٨
المبحث الأول: النفقة للوالدين.	١٠
المطلب الأول: مفهوم النفقة وحكمها للوالدين.	١١
الفرع الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً.	١١
الفرع الثاني: حكم النفقة للوالدين.	١٤
المطلب الثاني: خدمة الوالدين وعلاجهما.	٢٥
الفرع الأول: خدمة الوالدين.	٢٥
الفرع الثاني: علاج الوالدين.	٣١
المطلب الثالث: تزويج الوالدين.	٣٢
الفرع الأول: حكم تزويج الأب.	٣٢
الفرع الثاني: حكم النفقة على زوجة الأب.	٤١
الفرع الثالث: حكم تزويج الأم.	٤٦
المبحث الثاني: حكم أخذ الوالِدان من مال الوِلدان.	٤٩

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: حكم أخذ الوالد من مال ولده.	٥٠
- أقوال الفقهاء.	٥٠
- الأدلة.	٥٤
- المناقشة والترجيح.	٦٨
المطلب الثاني: حكم أخذ الأم من مال ولدها.	٨١
خاتمة البحث:	٨٩
أولاً: نتائج البحث.	٨٩
ثانياً: التوصيات.	٩١
فهرس المراجع.	٩٥
فهرس موضوعات البحث.	١١٥

- تم بحمد الله-